دليل سلامة الصحفيات ضمن السياق الانتخابي:
من أجل بيئة آمنة ومنصفة للصحفيات في تونس

المؤلفون

المؤلفة الرئيسية: أحلام الضيف (خبيرة وأستاذة جامعية مختصة في القانون)

المؤلفة المساهمة: خولة شبح (صحفية وخبيرة في مجال السلامة المهنية)

تنويه 1:

يتحمل مؤلفو هذا الدليل وحدهم مسؤولية محتواه ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعبر عن آراء أو مواقف الإتحاد الأوروبي

تنويه 2:

إن الآراء والأفكار المذكورة في هذا الدليل هي خاصة بالمؤلفين وهي لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو

2025

دليل سلامة الصحفيات ضمن السياق الانتخابي

فهرس الدليل

السياق العام: 8

1. من هو الصحفي/ة ؟ 10
2. ماذا نعني بسلامة الصحفيين والصحفيات؟ 10
3. لماذا علينا أن نهتم بحماية الصحفيين والصحفيات؟ 11
4. لماذا حماية الصحفيات؟ 11
5. ماهي المخاطر الخاصة التي تتعرض لها الصحفيات؟ 11
6. ماذا نقصد بالعنف الجنساني؟ 12
7. ما هي أهم الأخطار التي يمكن التعرض لها خلال التغطية الإعلامية للانتخابات؟ 13

الجزء الأول: الحماية القانونية: الحماية بالقانون 14

8. من المسؤول على حماية الصحفي؟ 14

قسم أول: النصوص وآليات الحماية الدولية 14

فرع أول: النصوص والآليات الحمائية الدولية 14

9. ما هي النصوص الدولية الخاصة بحماية الصحفيين/ات؟ 14
10. ما هي الآليات الدولية الحمائية الخاصة بالصحفيين/ات 15
11. من هي الجهة المكلفة بالتنسيق في مجال سلامة الصحفيين/ات على المستوى الدولي؟ 17

فرع ثاني: النصوص والآليات الحماية الدولية الخاصة بالصحفيات 17

12. هل هناك نصوص دولية خاصة بحماية الصحفيات؟ 17
13. هل هناك آليات حمائية دولية خاصة لمناهضة العنف ضد الصحفيات؟ 18

قسم ثاني: النصوص وآليات الحماية الوطنية 19

فرع أول: النصوص الحمائية الوطنية 19

14. هل يحمي القانون التونسي سلامة الصحفي؟ 19
15. أي ضمانات لحماية مصادر الصحفي في القانون التونسي؟ 21
16. هل هناك نصوص خاصة بحماية الصحفيات النساء؟ 22
17. هل يحمي قانون القضاء على العنف ضد المرأة الصحفية بوصفها امرأة عاملة؟ 23
18. هل يتمتع كل الصحفيين والصحفيات بنفس الحماية على المستوى القانوني؟ 23
19. ماهي الحماية التي يكفلها قانون الشغل للصحفيين والصحفيات؟ 25
20. ماهي الحماية التي يكفلها قانون الشغل للمرأة العاملة؟ 26

فرع ثاني: الآليات الحمائية الوطنية (الضمانات الهيكلية ومسألة الإفلات من العقاب) 27

21. هل هناك آلية وطنية لحماية الصحفيين والصحفيات في تونس؟ 27
22. كيف يتجسد دور وحدة الرصد في توثيق حالات الإفلات من العقاب؟ 28

23. هل تعتمد وحدة الرصد مقاربة جنسانية؟ 28
24. ماهي سبل التعاون المتاحة بين منظمات المجتمع المدني وهياكل الدولة لتعزيز أمن وسلامة الصحفيين وضمان محاسبة المعتدين؟ 28
25. كيف يمكن اللجوء إلى القضاء عند حصول اعتداء على الصحفي؟ (كيفية التقدم بشكاية، محاضر جلسات الضابطة العدلية، مآل الشكاية) 29
- كيف أتقدم بشكاية؟
- جلسات السماع أمام باحث البداية
- مآل الشكاية
26. كيف يمكن للصحفيات الاستفادة من الآليات المكفولة ضمن القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في حالة الاعتداء عليهن؟ 30
27. ماهي المقتضيات الحمائية للأجراء المضمنة بقانون الشغل والتي يمكن الصحفيات الاستفادة منها؟ 31

الجزء الثاني: الحماية القانونية: الحماية من القانون 32

قسم أول: الواجبات القانونية والمحاذير 32

28. هل يمكن إخضاع حرية التعبير إلى قيود؟ 32

فرع أول: المرسوم عدد 115 لسنة 2011 33

29. ما هي الأفعال المجرمة وفق المرسوم عدد 115 لسنة 2011، والتي يمكن أن يرتكبها الصحفي؟ 33
30. ما هو الثلب؟ 34
31. ما الفرق بين الثلب والشتم؟ 34
32. ماهي عقوبة الأعمال التي يمكن أن تمثل تعكيرا لصفو النظام العام؟ 35

فرع ثاني: المجلة الجزائية 35

33. ماهي أهم الأفعال المجرمة وفق المجلة الجزائية، والتي يمكن أن يرتكبها الصحفي؟ 35
34. ماهي الأعمال التي تمثل أمرا موحشا ضد رئيس الدولة؟ 36
35. ما المقصود بهضم جانب موظف عمومي؟ 36
36. ما المقصود بنسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي؟ 36
37. ماهي مخاطر التتبعات القانونية لدى نشر أخبار يمكن أن تؤثر على الأسعار أو على المنافسة؟ 37
38. ما الفرق بين القذف والنميمة 37
39. هل يمكن نشر مضمون مراسلات الغير؟ 38

فرع ثالث: الجرائم المتصلة بنشر المعطيات الشخصية 38

40. ماهي المعطيات التي تعتبر شخصية؟ 38
41. هل يمكن أن يعد النشر الصحفي أحد أشكال معالجة المعطيات الشخصية؟ 38
42. ما هي أهم التحجيرات المضمنة بالقانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية: 39

فرع رابع: الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال 39

43. ما المقصود بالإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم على شبكات الاتصالات؟ 39

44. لماذا يمثل المرسوم عدد 54 لسنة2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال نصا خطرا على حرية التعبير؟ 40

فرع خامس: القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال 40

45. ما هي الجرائم الإرهابية التي يمكن ارتكابها من خلال التعبير عن موقف معين؟ 40

فرع سادس: القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ما هو المقصود بالدعوة إلى الكراهية 41

46. ما هو المقصود بالدعوة إلى الكراهية؟ 41

قسم ثاني: الواجبات والمحاذير الخاصة بالصحفي 41

47. هل الحماية القانونية للصحفي مطلقة؟ 41

48. هل يساءل الصحفي على محتوى ينشره في حساباته الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي؟ 43

49. هل يلعب القضاء التونسي دوره المطلوب في حماية الصحفيين باعتماد التشريعات الحمائية الخاصة بهم؟ 44

قسم ثالث: الواجبات والمحاذير المرتبطة بالسياق الانتخابي 45

50. ماهي النصوص المنطبقة على الانتخابات؟ 45

51. ماهي الهيئة التي تحدد الإطار المرجعي المتعلق بقواعد التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية؟ 49

52. ما هو الإطار المرجعي المتعلق بقواعد التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية؟ ماهي قائمة النصوص المؤطرة للتغطية الإعلامية للانتخابات والتي ينبغي أن أكون على علم بها؟ 51

53. ماهي المعايير الدولية المنطبقة على التغطية الإعلامية للانتخابات؟ 53

54. فيم تتمثل الفترة الانتخابية؟ 54

55. ما هو تعريف الإشهار السياسي؟ 55

56. هل يجوز لوسائل الإعلام القيام بالإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية؟ 56

57. ما هو تعريف سبر الآراء؟ وماذا يعني استطلاع الخروج من مكاتب الاقتراع؟ 56

58. هل يحق لوسائل الإعلام نشر نتائج سبر الآراء خلال الفترة الانتخابية؟ 57

59. ماهي المبادئ والقواعد التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون في مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية؟ 58

60. ماهي المبادئ والقواعد التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون خلال الحملة الانتخابية؟ 58

61. ماهي أهم القواعد المنبثقة من أعراف وأخلاقيات المهنة الصحفية والتي ينبغي الالتزام بها خلال الحملة الانتخابية 60

62. متى ينبغي أن ترسل المؤسسات الإعلامية المخطط التفصيلي للتغطية الإعلامية للانتخابات للهيئة العليا المستقلة للانتخابات؟ 60

63. كيف ينبغي تقسيم الوقت لتغطية أنشطة المترشحين؟ 61

64. هل يعني ذلك أن على وسائل الإعلام تغطية أنشطة كل المترشحين؟ 61

65. هل أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ملزمة بتنظيم المناظرات؟ 62
66. هل يمكن للمترشحين في الانتخابات إجراء حوارات صحفية لفائدة وسائل الإعلام الأجنبية؟ 62
67. ماهي القواعد التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون خلال فترة الصمت الانتخابي 62
68. ماهي صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في مجال التغطية الإعلامية للانتخابات؟ 63
69. هل يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات معاقبة وسائل الإعلام السمعية البصرية؟ 64

الجزء الثالث: الحماية الذاتية 65

70. لماذا نتحدث عن الحماية الذاتية؟ 65

قسم أول: تقييم المخاطر 65

71. ما هي أشكال المخاطر التي تستهدف الصحفيين والصحفيات خلال تأديتهم لمهامهم؟ 65
72. ماهي أشكال العنف القائم على أساس النوع التي تستهدف الصحفيات خلال تأديتهن لمهامهن 66
73. ماهي المخاطر المحتملة خلال تغطية الانتخابات؟ 66
74. كيف يتم تقييم مخاطر المهام الصحفية؟ 67
75. هل يمكن للصحفي أن يرفض مهمة صحفية تمثل خطر على حياته؟ وهل هناك استتباعات قانونية لذلك؟ 69

قسم ثاني: التخطيط للمهام الصحفية 69

76. كيف نخطط للمهام الصحفية بشكل يسمح بالتوقي من المخاطر التي يمكن التعرض إليها؟ 69
أهم مبادئ التخطيط للمهام الصحفية:
التحضير المسبق
ضبط الجدول الزمني
تحديد موقع المهمة
توزيع المهام داخل الفريق
خطة الاتصال
خطة التنقل والإجلاء
المعدات والملابس
الوثائق
معدات السلامة
التخطيط الاحتياطي
آليات العمل والتنسيق بين الفرق الصحفية في الميدان
تعزيز آليات التنسيق مع السلط
77. ماهي أهم توصيات السلامة لدى القيام بتغطية صحفية ذات مخاطر عالية؟ 73
78. ماهي أهم توصيات السلامة للصحفيات لدى القيام بتغطية صحفية ذات مخاطر عالية؟ 75

79. هل يفقد الصحفي الحماية القانونية عندما يقوم بتغطية التحركات الاحتجاجية؟ 75
80. هل ينتهي التخطيط للمهام الصحفية مع انتهاء التغطية؟ 76

قسم ثالث: السلامة المعلوماتية 76

81. ماهي أهم المخاطر والتحديات التي تواجه الصحفي داخل البيئة الرقمية؟ 76
82. ماهي أهم القواعد السلوكية التي ينبغي الالتزام بها داخل البيئة الرقمية إبان إنتاج ونشر المحتوى الصحفي 77
83. ماهي أهم القواعد السلوكية التي ينبغي الالتزام بها داخل البيئة الرقمية إبان نشر الصحفيين لمحتوى على حساباتهم الخاصة؟ 79
84. كيف يمكنني حماية حساباتي على الانترنت 80
85. كيف يمكنني التوقي من القرصنة؟ 80
86. كيف يمكنني حماية نفسي من الهندسة الاجتماعية 81
87. كيف يمكنني حماية نفسي من القنص الاحتيالي الذي يستخدم الهندسة الاجتماعية 81
88. كيف يمكنني حماية نفسي من مخاطر استعمال شبكات الاتصال العامة 81
89. كيف يمكنني حماية المعطيات المسجلة على أجهزتي الإلكترونية؟ 82
90. كيف يمكنني حماية معطياتي الشخصية والحساسة؟ 83

قسم رابع: السلامة النفسية للصحفيين والصحفيات 83

91. ماهي المخاطر الممكنة على السلامة النفسية للصحفيين والصحفيات؟ 83
92. ماهي أهم علامات الصدمة العاطفية، والتي تشير إلى أن الصحفي أو الصحفية يعاني من حالة توتر حاد؟ 83
93. ماهي أهم التوصيات للمحافظة على السلامة النفسية للصحفيين والصحفيات؟ 84
94. كيف يمكن للمؤسسة الإعلامية المحافظة على السلامة النفسية للصحفيين والصحفيات؟ 85

قسم خامس: دور المؤسسة الإعلامية 85

95. هل توجد سياسات لتعزيز المساواة بين الجنسين داخل وسائل الإعلام؟ 85
96. هل توجد بروتوكولات لحماية الصحفيات داخل وسائل الإعلام؟ 85
97. هل تعطي المؤسسة الإعلامية أهمية لمسألة سلامة الصحفيين في الميدان؟ 86
98. في ماذا يتمثل دور المؤسسة الإعلامية 86
99. ماذا عن التعديل الذاتي؟ 87

كلمة ختامية: سلامة الصحفيين/ات: بين ضرورة الحماية الذاتية وأهمية تحمل المسؤولية المجتمعية 88

قائمة مراجع 89

السياق العام:

إن الصحافة مهنة أساسية لحماية حقوق الإنسان وتدعيم الديمقراطية، لكنها مهنة خطيرة للغاية، حيث يواجه الصحفيين تهديدات متنوعة عبر العالم، سواء داخل غرفة التحرير أو في الميدان أو على شبكة الأنترنت، وتؤثر هذه التهديدات بشكل بالغ على الصحفيات. وإزاء تزايد الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، تمثل ظاهرة الإفلات من العقاب تهديدا إضافيا لحرية الصحافة والتدفق الحر للأفكار والمعلومات.

وقد وضعت الأمم المتحدة سنة 2012 أول استراتيجية عالمية لحماية الصحفيين، وهي «خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب»، كما تعد حماية الصحفيين جزءا من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015، وذلك بهدف كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، **(الهدف 10.16.)**.

وقد كانت الذكرى السنوية العاشرة لخطة الأمم المتحدة مناسبة لإعادة الالتزام بها، ونسقت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة **(اليونسكو)** عملية استشارية بهذه المناسبة انتهت بتنظيم مؤتمر رفيع المستوى جددت خلاله أكثر من 50 دولة التزامها من خلال إعلان سياسي مكمل، كما التزمت بمعالجة التهديدات الجديدة، على غرار تلك التي نشأت في العصر الرقمي، فضلا عن المخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات فيما يتعلق بعملهن.

وبصفتها وكالة الأمم المتحدة المكلفة بتيسير خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، نظمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة **(اليونسكو)**، بالتعاون مع البرنامج التونسي لدعم وسائل الإعلام (PAMT2) الممول من الاتحاد الأوروبي، خمس دورات تدريبية في خمس مناطق في تونس، في الفترة من 2 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2024، حول موضوع السلامة في سياق انتخابي، وذلك لفائدة الصحفيات؛ وقد استفادت ما يقرب من 80 مشاركة من هذه المبادرة.

وبالنظر إلى أهمية المناقشات التي تم تبادلها خلال هذه الدورات، وخاصة الأسئلة المتنوعة التي طرحتها المتدربات، قررت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بالتعاون مع البرنامج التونسي لدعم وسائل الإعلام (PAMT2) إعداد وثيقة

معلومات تكون بمقتضى «كتيب السلامة»، استنادا إلى محامل الدورات التدريبية التي قام بتأمينها كل من الخبيرين اللذين نشّطا الدورات التدريبية: أيمن الزغدودي وخولة شبح، واستنادا إلى سجل المناقشات والأسئلة والأجوبة خلال هذه الدورات. هذا الكتيب من تأليف أحلام الضيف وبساهمة خولة شبح وقد تم بناؤه في شكل مجموعة من الأسئلة والأجوبة حتى يتسنى استخدامه بسلاسة، حيث يمكن للقارئ التوجه مباشرة إلى الإجابة التي يحتاجها. كما تم تصميمه وفق بنية ثلاثية حيث تم التفكير بداية في جمع الأجوبة المتعلقة بما يوفره القانون من حماية لفائدة الصحفيين والصحفيات، بما في ذلك التشريعات الحامية لحرية التعبير ولحرية الصحافة وتلك المنبثقة من قانون الشغل، بالإضافة خاصة للتشريع المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. وفي مرحلة ثانية، تم تجميع الأجوبة المتعلقة بما تحمله النصوص القانونية من واجبات ومحاذير ينبغي الانتباه إليها لضمان حسن تغطية الفترات الانتخابية ولتجنب الملاحقات القضائية. أما أهم الأسئلة المتعلقة بالتدابير العملية للحماية الذاتية خلال المهمات الصحفية، فقد خصص لها الجزء الأخير من الدليل، مع إفراد الأجوبة المتعلقة بالصحفيات.

نظرا لأهمية بعض التوصيات، تم التأكيد عليها في نهاية الإجابة عن السؤال

1. من هو الصحفي/ة؟

يعرف المرسوم عدد 115 لسنة 2011 الصحفي المحترف بكونه كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهائد العلمية، ويتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية. ويوسع المرسوم تعريف الصحفي المحترف ليشمل المراسلين بتونس وبالخارج شرط أن تتوفر فيهم الشروط المذكورة آنفا. كما يوسعه ليشمل مساعدي الصحفيين المحترفين بصورة مباشرة، كما هو شأن المحرّرين والمترجمين والمحرّرين والموثقين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها. **(الفصل 7)**.

في المقابل، يتضمن التعليق العام عدد 34 حول الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] تعريفا أكثر اتساعا للصحفيين يشمل، إلى جانب المحللين والمراسلين المحترفين والمتفرغين، أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الأنترنت أو في مواضع أخرى.

ويهتم هذا الدليل، تبعا لذلك، بالصحفيين والصحفيات وجميع العاملين والعاملات في وسائل الإعلام.

2. ماذا نعني بسلامة الصحفيين والصحفيات؟

هي الوضعية التي يكون ضمنها الصحفيون والصحفيات قادرين على أداء مهامهم في الوصول إلى المعلومات والأخبار والآراء والأفكار وجمعها ونشرها ونقلها إلى العموم، وذلك دون التعرض لأي نوع من التهديدات الجسدية أو المعنوية[2]، ويتطلب ذلك أن يكون الصحفي على دراية بجملة الإجراءات والاحتياطات التي ينبغي عليه اتخاذها قبل تنفيذ أي مهمة صحفية بهدف التقليل من المخاطر والدفاع عن النفس عند الاقتضاء، إما في محيطه المهني الضيق أو خارجه، سواء تعلق الأمر بمناطق مستقرة أو تشهد اضطرابات.

3. لماذا علينا أن نهتم بحماية الصحفيين والصحفيات؟

تنبع ضرورة حماية الصحفيين من أهمية الدور الذي يلعبونه في ضمان نقل المعلومات والأفكار وإيصالها للجمهور مما يسمح بتكوين آراء مستنيرة في المسائل المتعلقة بالشأن العام، كما يمثل الصحفيون كذلك أحد أهم الجهات الفاعلة في ممارسة الحق في حرية التعبير والدفاع عنها. ويواجه الصحفيون عديد التحديات والمخاطر في سبيل قيامهم بمهامهم، حيث يمكن أن يتعرضوا لأضرار جسدية أو صحية خلال تغطيتهم للكوارث الطبيعية أو الأوبئة، أو يصبحوا هدفا للتهديد والتخويف والعنف الجسدي والتصفية، كما يمكن أن يتعرضوا للملاحقات القضائية والمراقبة من قبل الدول. وتحمل التطورات التكنولوجية مخاطر جديدة مما يطرح اليوم مسألة السلامة الرقمية للصحفيين بالنظر إلى حملات العنف على الأنترنت.

يقول الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتريش أنه «عندما يُستهدف الصحفيون، تدفع المجتمعات بأسرها الثمن. وإذا لم نكن قادرين على حماية الصحفيين، تصبح قدرتنا على البقاء على عِلم بما يجري حولنا وعلى المساهمة في اتخاذ القرارات محدودة جدا. وإذا لم يكن الصحفيون قادرين على القيام بعملهم في أمان، فإننا سنواجه احتمال العيش في عالم يسوده اللبس والتضليل الإعلامي.»[3]

4. لماذا حماية الصحفيات؟

تتعرض النساء الصحفيات كزملائهن الرجال إلى أشكال مختلفة من الأخطار وخاصة العنف المادي والنفسي كالضرب والاصابة والقتل والاختطاف والإخفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتشهير والمساس بالحياة الخاصة والعنف اللفظي. ويضاف إلى ذلك ظهور أشكال جديدة من العنف في ظل التطور التكنولوجي كالاحتيال الالكتروني والاختراقات والابتزاز والتشهير والتنمر والوصم الاجتماعي والتنصت. وتكتسي مختلف هذه التهديدات خطورة مضاعفة بالنسبة للصحفيات بالنظر إلى البنى والتمثلات الاجتماعية، مما قد يدفعهن إلى ممارسة الرقابة الذاتية أو التخلي عن أعمال التحقيق أو غيرها من المهام الصحفية او تجنب الإبلاغ عن مواضيع معينة[4].

5. ماهي المخاطر الخاصة التي تتعرض لها الصحفيات؟

تتعرض الصحفيات إلى أخطار إضافية مقارنة بزملائهن، وهي أشكال خاصة من العنف مرتبطة

بكونهن نساء تهدف إلى منعهن من التمتع بحقهن في حرية التعبير. ومنها التهديدات في غرفة الأخبار وفي الميدان، والاعتداءات ذات الطابع الجنسي كالتحرش الجنسي والاغتصاب، والأشكال المختلفة من التمييز داخل المؤسسات الإعلامية التي يمكن أن تصل إلى تهديدات اجتماعية واقتصادية خطيرة على غرار الطرد من العمل بسبب الزواج أو الحمل، فضلا عن إنكار الحق في العطل الخاصة بالأمومة أو المرتبطة ببعض الحالات الصحية الخاصة، وعدم مرونة ساعات العمل. وتعاني الصحفيات أيضا من عدم المساواة في الأجور وغياب تكافؤ الفرص المتجسدة من خلال ظاهرة «السقف الزجاجي» التي تمنع تكليفهن بالمواضيع الأكثر جدية ومنحن فرصا للتطوير المهني والارتقاء. من ناحية أخرى، يمثل الفضاء الافتراضي اليوم مجالا خصبا للتهديدات التي تتعرض لها الصحفيات وتتصاعد نسبتها بصورة مطردة وفق الدراسات التي تقوم بها المنظمات المختصة، وكثيرا ما تستهدف الصحفيات الأكثر شهرة أو صراحة في العمل، خاصة عندما يخرجن عن القوالب النمطية الرافضة لمشاركتهن في الحياة العامة[5].

وتعتبر الجرائم المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان أو السياسيات أو الناشطات أو الصحفيات أشكالا من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة[6].

6. ماذا نقصد بالعنف الجنساني؟

تعتبر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المقصود بالعنف الجنساني هو «العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو الذي يمس المرأة على نحو جائر» بمعنى أنه يؤثر عليها بشكل غير متناسب، وهو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل[7]. وينص إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[8] أن تعبير «العنف ضد المرأة» هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح ان يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. ويشمل العنف ضد المرأة خاصة العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الفضاء العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي أي مكان آخر.

7. ما هي أهم الأخطار التي يمكن التعرض لها خلال التغطية الإعلامية للانتخابات؟

ترتبط أهم المخاطر التي تتعرض إليها الصحفيات خلال التغطية الإعلامية للانتخابات بالاعتداءات الجسدية خلال تغطية التظاهرات ومختلف فعاليات الحملات الانتخابية. ويمكن أن يتمثل مصدر هذه الاعتداءات في المواطنين أو في أعوان الأمن. كما يمكن أن تتعرض الصحفيات إلى أشكال مختلفة من العنف على الأنترنت، حيث تتعرض الصحفيات إلى هجمات أكثر من نظرائهن الذكور، مما يؤدي إلى الشعور بعدم الأمان، خاصة إذا تجسدت هذه الهجمات في التهديدات بالاعتداء بالعنف أوفي اختراق الحسابات ونشر المعطيات الشخصية والحساسة الخاصة بهن أو بعائلاتهن، كما يمكن لهذه الهجمات أن تتجسد في تشويه سمعتهن مهنيا وإنكار مهاراتهن ومهنيتهن وقدرتهن على التحليل الفكري، أو في التحقير منهن وإذلالهن بالاعتماد على مظهرهن الجسدي. وقد تجسد هذه الهجمات تعبيرا عن عدم الرضا عن المحتوى الصحفي، لكنها في عديد الحالات تكون بتدبير أو على الأقل بتشجيع من بعض الأطراف السياسية. وقد لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة ضمن تقريره الأخير حول سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب تفاقم الاعتداءات على الصحفيات على الأنترنت خلال السياق الانتخابي[9].

الجزء الأول: الحماية القانونية: الحماية بالقانون

8. من المسؤول على حماية الصحفي؟

الدولة هي المسؤولة قانونيا عن ضمان سلامة الصحفيين/ات وفق القوانين الوطنية والدولية، حيث عليها تقديم الحماية لهم/ن من أي تهديد أو اعتداء خلال قيامهم بعملهم، كما عليها تقديم المعتدين عليهم الى العدالة ومحاسبتهم.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مسؤولية الدول إزاء الصحفيين ضمن كل قراراتها حول سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب[10] انطلاقا من القرار الصادر في ديسمبر 2013[11]، والذي أعلنت ضمنه يوم 2 نوفمبر من كل عام يوما دوليا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، حيث حثت الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير محددة لمواجهة ثقافة الإفلات من العقاب، وعلى بذل قصارى جهدها لمنع العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتحقيق المساءلة، وتقديم مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام إلى العدالة، وضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف المناسبة. فضلا عن ضرورة أن تعمل الدول على تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للصحفيين لأداء عملهم بصورة مستقلة ودون تدخل لا داعي له.

من ناحية أخرى، ينبغي على المؤسسات الإعلامية تنمية قدرات الصحفيين/ات على التخطيط للمهام الصحفية بشكل يحمي أمنهم/ن، بالإضافة إلى توفير معدات السلامة المهنية والتأمين الصحي والمهني، وكذلك تقديم الدعم النفسي والقانوني لهم/ن.

ووفقا للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإن شركات وسائل التواصل الاجتماعي ينبغي أن تقوم بممارسة العناية الواجبة واتخاذ مايلزم من تدابير لكفالة سلامة الصحفيين على منصاتها[12].

قسم أول: النصوص وآليات الحماية الدولية

فرع أول: النصوص والآليات الحمائية الدولية

9. ما هي النصوص الدولية الخاصة بحماية الصحفيين/ات؟

خلال النزاعات المسلحة، يوجب القانون الدولي الإنساني اعتبار الصحفيين كمدنيين[13]،

ويفرض تبعا لذلك حمايتهم بصفتهم تلك، شرط أن لا يقوموا بعمل يتعارض مع هذا الوضع، وقد خصصت لهم المادة 79 ضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[14]، كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الحماية تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن دراستها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العرفي لسنة 2005 [15] . وأدان مجلس الأمن «الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح» ضمن قراره عدد 1738 الصادر سنة 2006[16].

وتولي منظومة الأمم المتحدة عناية خاصة لمسألة حماية الصحفيين، فقد احتوى التعليق العام عدد 34 المتعلق بالمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2011 [17] على عديد المقتضيات المؤكدة على ضرورة عدم تعرض الصحفيين للتهديدات والتخويف بسبب ممارستهم لأنشطتهم (23) وعدم استغلال القيود المشروعة لحرية التعبير من أجل مقاضاتهم (30)، بما في ذلك ضمن سياق مكافحة الإرهاب (46) مع التأكيد على أن توجيههم لانتقادات للحكومة أو للنظام الاجتماعي والسياسية الذي تتبناه لا يمكن أن يمثل سببا لإيقاع عقوبات عليهم أو على مؤسساتهم(42)، وعلى أن أحد عناصر الحق في حرية التعبير يشمل الامتياز المكفول لهم في عدم الكشف عن مصادرهم (45)، مع ضرورة ضمان حريتهم في التنقل والوصول إلى أماكن التغطية (45).

10. ما هي الآليات الدولية الحمائية الخاصة بالصحفيين/ات

تم تبني «خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب» سنة 2012، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن قرارها حول سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب الصادر في 18 ديسمبر 2013 [18]. وتضمنت آليات لتحفيز الدول على خلق بيئة آمنة لعمل الصحفيين/ات[19]، من ضمنها التعاون بين الدول الأعضاء، وإقامة الشراكات مع منظمات المجتمع المدني، والتوعية، وتشجيع المبادرات المتعلقة بالسلامة، وإقامة آليات متابعة.

وقد تجسد تنفيذ الخطة[20] من خلال حملات وفعاليات المناصرة حول سلامة الصحفيين وإنهاء الإفلات من العقاب، وكذلك من خلال إنشاء مراصد وطنية خاصة بسلامة الصحفيين ومنصات لرصد الهجمات ضدهم، من ناحية أخرى، تم توفير تدريبات لصالح العاملين

في المجال القضائي بما في ذلك المحامين من أجل الدفاع عن سلامة الصحفيين وحرية التعبير، وساعد صندوق الدفاع العالمي لوسائل الإعلام في الدفاع عن 1000 صحفي إزاء الملاحقات القضائية[21].

وتعتمد منظومة الأمم المتحدة كذلك آلية التقارير، ومن أهمها تلك التي يعدها الأمين العام للأمم المتحدة بناء على تكليف من الجمعية العامة ضمن قراراتها المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وذلك لوصف الحالة العامة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، مع متابعة شبكة جهات التنسيق التابعة للأمم المتحدة في هذا الشأن[22]. كما اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارات عديدة بشأن سلامة الصحفيين[23]، وتم تكليف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بإعداد تقارير حول موضوع سلامة الصحفيين[24]. ويتم تقديم التقارير كذلك من قبل المقررين الخاصين على غرار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير [25]، والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا[26].

وتثار مسألة سلامة الصحفيين بشكل مطرد في سياق الاستعراض الدوري الشامل لدى مجلس حقوق الإنسان[27]، كما تهتم هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بالمسألة وتقدم توصيات في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف، وذلك على غرار اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المحدثة بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[28]. وكذلك الشأن بالنسبة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[29]، الذي يهتم بالصحفيين الذين يتعرضون للاحتجاز القسري.

ويمكن للصحفيين اللجوء إلى إجراء الشكاوى الفردية أمام مجلس حقوق الإنسان، وهو إجراء يمكن بموجبه لكل فرد أو جماعة أو جهة فاعلة في المجتمع المدني أو مجلس وطني لحقوق الإنسان أن يقدم معلومات عن انتهاكات لحقوق الإنسان إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحرية التعبير[30].

وخارج منظومة الأمم المتحدة، تعمل عديد المنظمات الدولية في مجال ضمان سلامة الصحفيين، وذلك من خلال أنشطة متنوعة من أهمها تطوير قدراتهم في مجال التخطيط والسلامة المهنية، وذلك على غرار الاتحاد الدولي للصحفيين[31] ومنظمة المادة

19[32]، ومنظمة مراسلون بلا حدود[33].

11. من هي الجهة المكلفة بالتنسيق في مجال سلامة الصحفيين/ات على المستوى الدولي؟

منذ اعتماد خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب سنة 2012، كلفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «اليونسكو» بمهام التنسيق العام. ويقدم المدير العام لليونسكو كذلك تقريرا دوريا حول المسألة كل سنتين[34]. وتعتبر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونسكو «رئيسين مشاركين» لشبكة جهات التنسيق التابعة للأمم المتحدة والمشتركة بين الوكالات بشأن سلامة الصحفيين، وقد عززتا تعاونهما خلال السنوات الأخيرة.

فرع ثاني: النصوص والآليات الحماية الدولية الخاصة بالصحفيات

12. هل هناك نصوص دولية خاصة بحماية الصحفيات؟

إن النصوص المكرسة لحرية التعبير محايدة جنسانيا، غير أن هناك حماية إضافية تتمتع بها الصحفيات النساء وتتيحها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979[35] وصادقت عليها الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985، والتي نؤدي دورا هاما في ضمان حماية حق الصحفيات في التمتع بحرية التعبير دون تمييز أو عنف على أساس نوع الجنس.

من ناحية أخرى اعترفت أولى قرارات الجلسة العامة للأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب سنة 2013 «بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن»، وشددت على «أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لتعزيز سلامة الصحفيين.»[36].

وتكثف حضور هذا الهاجس ضمن القرارات الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالمسألة ومنها القرار المتخذ في 16 ديسمبر 2021[37]، الذي أدان «بشكل قاطع» كل «الاعتداءات المحددة على الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام في سياق ممارسة عملهن»، بما في ذلك «ممارسات التحرش الجنسي والتخويف والتحريض

على الكراهية التي تستهدف الصحفيات، على شبكة الأنترنات وخارجها.». وشدد القرار على أن الهدف من التدابير التي يتجه اتخاذها هو «تمكين المرأة من ممارسة الصحافة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز، مع ضمان أكبر قدر ممكن من السلامة».

ولم تشذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة الصحفيين عن هذه القاعدة[11]، وتضمن قراره الأخير حول المسألة الصادر في 7 أكتوبر 2022 تشديدا على ضرورة الحرص على معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن معالجة فعلية»[39]. كما تجسد هاجس حماية الصحفيات من خلال قراره المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على شبكة الأنترنات[40]، حيث أدان الاعتداءات التي تستهدف المرأة على الأنترناتلاسيما عندما تكون صحفية أو إعلامية أو مسؤولة عمومية تشارك في النقاشات العامة،ودعا إلى الاستجابة بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وتأخذ بعين الاعتبار الأشكالالمحددة من التمييز على الانترنت.

13. هل هناك آليات حمائية دولية خاصة لمناهضة العنف ضد الصحفيات؟

مبدئيا، تتمتع الصحفيات بنفس آليات الحماية التي يتمتع بها زملاؤهن بمقتضى مختلف الآليات الدولية المذكورة آنفا، لكن المخاطر الخاصة التي يتعرضن إليها جعل هاجس حمايتهن حاضرا بصورة خاصة منذ اعتماد خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب سنة 2012[41]، حيث تم الاعتراف ضمن مقدمتها **(فقرة 1.17)** بالمخاطر المتزايدة التي تواجهها النساء الصحفيات، مما يوجب «اتباع نهج يراعي قضايا الجنسين»، وهو ما يمثل المبدأ الخامس ضمن مبادئ خطة العمل **(فقرة 5.3)**.

ويعني هذا المبدأ تمتع الصحفيات بكل آليات الحماية المذكورة داخل الخطة، غير أن هذه الآليات يجب أن تكون متأقلمة مع حاجياتهن الخاصة والمخاطر المحددة التي يتعرضن لها.

ونلاحظ في خصوص آلية التقارير[42]، حضورا متواترا لمعطيات وتوصيات خاصة تهم النساء الصحفيات، وقدد خصص الأمين العام للأمم المتحدة ربع تقريره الأخير حول سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب لمسألة سلامة الصحفيات[43]. كما تهتم المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه[44] بالمخاطر

التي تتعرض لها الصحفيات، وقد خصصت تقريرا كاملا لمسألة مكافحة العنف ضد الصحفيات[45]، وعززت منظمة اليونسكو الاعتراف بالآثار الخطيرة للعنف الجنساني عبر الانترنت من خلال دراستها حول العنف الذي تواجهه الصحفيات عبر الأنترنت[46].

من ناحية أخرى، يمكن للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة تلقي نوعين من الرسائل من قبل الحكومات والهيئات المنشأة بمقتضى معاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، وكذل من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية. فأما النوع الأول فهو «نداء عاجل»، عندما ترد معلومة موثوقة وذات مصداقية بشأن حالات تنطوي على تهديد وشيك أو خوف من التهديد يستهدف حق المرأة في سلامتها أو حياتها الشخصية. وأما النوع الثاني، فهو «رسالة ادعاء»، وتهدف لتسليط الضوء على الانتهاكات التي وقعت بالفعل أو على أنماط عامة من الانتهاكات. ويجوز للمقررة الخاصة أن ترسل رسائل ادعاء تطلب فيها إلى الحكومات توضيح طبيعة حالات العنف ضد المرأة التي تلقت رسائل بشأنها. وقد أرسلت تسع بلاغات إلى الدول تتعلق بالعنف ضد الصحفيات بين سنتي 2010 و2020[47].

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن الصحفيات، ككل المواطنات التونسيات، يمكنهن تقديم شكاوى فردية للجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك للتبليغ عن انتهاكات الحقوق الواردة بالاتفاقية والتي كن ضحايا لها، على أن تكون الانتهاكات مرتكبة من قبل الدولة، شريطة استنفاذ جميع الإجراءات المتوفرة بالقانون الوطني. وقد تم إقرار هذا الحق بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 أكتوبر 1999[48]، والذيصادقت عليه الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008.

قسم ثاني: النصوص وآليات الحماية الوطنية

فرع أول: النصوص الحمائية الوطنية

14. هل يحمي القانون التونسي سلامة الصحفي؟

يضمن الدستور التونسي لسنة 2022 في فصله 37 حرية الرأي والفكر والتّعبير والإعلام

والنّشر، ولا يجيز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات، كما يقر في الفصل 83 أن الدولة يجب أن تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ الى المعلومة.

كما ينبغي التأكيد كذلك على تعهد الدستور التونسي بمنع وضع قيود على الحقوق والحرّيات المضمونة به إلاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطيّ وذلك بهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العامّ، أو الدّفاع الوطنيّ أو الصّحة العموميّة. كما أوجب ألاّ تمسّ هذه القيود بجوهر الحقـــوق والحرّيات المضمونة به وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها. ومنع الدستور كذلك أي تنقيح دستوري لاحق من أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرّياته المضمونة، وأوكل للهيئات القضائية مهمة حماية الحقوق والحريات (الفصل 55 من الدستور).

أما المرسوم عدد 115 لسنة 2011، فقد حرص على توفير الحماية للصحفيين والصحفيات، وذلك انطلاقا من تأكيد توفير الحماية للحق في النفاذ إلى المعلومات والأخبار والإحصائيات والحق في الحصول عليها من مصادرها (الفصل 10)، كما منع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف (الفصل 9). وقد تعزز حق الصحفي في النفاذ إلى المعلومة بعد صدور القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة، ويمثل هذا النص الأداة الأساسية لعمل الصحفيين والصحفيات، ويمنح ضمانات قضائية نظرا لإمكانية مساءلة السلطات المعنية عند امتناعها عن الإدلاء بالمعلومات المطلوبة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة ثم أمام القضاء الإداري.

كما وفر المرسوم للصحفي حماية مباشرة، فمنع أن يكون الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية (الفصل 12)، كما منع مساءلة الصحفي على رأي أو أفكار أو معلومات ينشرها، شرط أن يكون ذلك طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة، ومنع مساءلته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بالأحكام الواردة بالمرسوم (الفصل 13). ولضمان احترام هذه الفصول وعدم الاعتداء على الصحفيين، نص الفصل 14 على معاقبة من يخالفها أو من يهين صحفيا أو يتعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله، بعقوبة

هضم جانب موظف عمومي أو شبهه المقررة بالفصل 125 من المجلة الجزائية.

15. أي ضمانات لحماية مصادر الصحفي في القانون التونسي؟

يضمن الفصل 11 من المرسوم 115 لسنة 2011 حماية مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية. ويحجر هذا النص بوضوح الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويعرف الاعتداء على سرية المصادر بكونه يتجسد في جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.

ولا يسمح المرسوم عدد 115 بالمساس بسرية مصادر الصحفي إلا إذا كان ذلك مبرّرا حصرا بدافع من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني، على أن يكون ذلك الدافع ملحا، كما يشترط خضوع عملية السعي للكشف عن مصادر الصحفي لرقابة القضاء.

وبالتوازي مع ذلك يمنع المرسوم عدد 115 تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة، أو مطالبة الصحفي أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإعلامية بإفشاء مصادر معلوماته إلا بإذن من القاضي العدلي المختص وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضروريا لتفادي ارتكاب هذه الجرائم وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى.

لكن هذه الحماية التي يضمنها الفصل 11 من المرسوم عدد 115 تقلصت نسبيا ضمن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها (فصل 37). غير أن هذا الفصل يستثني من التجريم الصحفيين المحترفين

المعرفين وفقا لأحكام المرسوم عدد 115، وذلك شريطة أن لا يتعلق الأمر بالمعلومات التي يؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل. ويعني ذلك ثبوت واجب الصحفي في الإشعار، وتجريمه إذا لم يقم بذلك، إذا كانت المعلومات التي بحوزته تمكن من تفادي جرائم إرهابية في المستقبل، وهو أمر قد يخطئ الصحفي تقديره فيقع في نطاق التجريم.

يتمتع الصحفيون والصحفيات في القانون التونسي بحماية خاصة لمصادرهم ولا يخضعون لواجب إشعار السلط بما اطلعوا عليه من أفعال وما بلغ إليهم من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بقانون الإرهاب أو احتمال ارتكابها.

لكن إشعار السلط يصبح واجبا في حال كان من شأنه أن يؤدي إلى تفادي جرائم إرهابية في المستقبل..

16. هل هناك نصوص خاصة بحماية الصحفيات النساء؟

لا تتمتع النساء الصحفيات بحماية خاصة في القانون التونسي بصفتهن تلك، لكنهن يتمتعن بحماية خاصة بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ويتبنى هذا القانون مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكال هذ العنف سواء كان ماديا أو معنويا أو جنسيا أو سياسيا أو اقتصاديا، فضلا عن التصدي لكل تمييز ضد المرأة.

ويمكن للمرأة الصحفية أن تتعرض إلى العنف المادي من قبل المواطنين أو من قبل أعوان الأمن، خاصة خلال تغطية المظاهرات والاحتجاجات، كما يمكنها أن تتعرض إلى العنف المعنوي المتمثل في الاعتداء اللفظي بما في ذلك القذف والشتم والتهديد والإهانة والسخرية والذي يرمي إلى إخافتها والتحكم فيها، وذلك خاصة للحيلولة دون مواصلتها للقيام بعملها الصحفي. ويعتبر العنف الهادف إلى إعاقة المرأة الصحفية عن ممارسة حقها في التعبير كذلك عنفا سياسيا، لأنه يمس أحد الحريات الأساسية. من ناحية أخرى، يمكن أن تتعرض المرأة الصحفية إلى العنف الاقتصادي، سواء كانت أجيرة أو عاملة مستقلة، وذلك عندما يتم استغلالها من قبل المؤسسات الإعلامية أو إجبارها على العمل أو إنكار حقوقها الاقتصادية والاجتماعية (انظر الفصل 3 من القانون). وبالإضافة إلى إلزام الدولة باتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على الممارسات التمييزية

ضد المرأة ووقابتها من العنف ومكافحته، ولترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين من خلال البرامج التربوية وغيرها (الفصل 7)، فقد احتوى القانون عديد الأحكام التي تضع عقوبات مشددة على مختلف جرائم العنف ضد المرأة (الفصول 15 و16) وخاصة التحرش الجنسي (الفصل 226 ثالثا جديد من المجلة الجزائية) وسوء المعاملة (الفصل 224 فقرة ثانية)، فضلا عن مضايقة المرأة في فضاء عمومي (الفصل 17) والعنف السياسي (الفصل 18) والعنف أو التمييز الاقتصادي (الفصل 19).

17. هل يحمي قانون القضاء على العنف ضد المرأة الصحفية بوصفها امرأة عاملة؟

يجدر التنويه أن جرائم العنف ضد المرأة المشمولة بالإجراءات الخاصة المذكورة أعلاه تتضمن، إلى جانب جرائم العنف المادي والعنف المعنوي والعنف الجنسي والعنف السياسي، جرائم العنف الاقتصادي والتمييز.

ويمكن لجرائم العنف الاقتصادي أن ترتكب في إطار أسري في صورة حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها، كما يمكن أن يتم ارتكابها في سياق مهني، كما في حالة التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة أو في حالة التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف (الفصل 19 من القانون عدد 58). على أن العقوبة في صورة العنف الاقتصادي غير سالبة للحرية. كما تشمل جرائم العنف ضد المرأة ارتكاب التمييز إذا ترتب عن فعله حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو منعها من ممارسة نشاطها بصورة عادية أو رفض تشغيلها أو فصلها عن العمل أو معاقبتها (الفصل21)، والعقوبة في هذه الحالة يمكن أن تكون سالبة للحرية.

18. هل يتمتع كل الصحفيين والصحفيات بنفس الحماية على المستوى القانوني؟

إن الحماية القانونية التي يتمتع بها الصحفيون والصحفيات مرتبطة بوضعهم المهني، إذ يمكن أن يكون الصحفي خاضعا لنظام الوظيفة العمومية أو منتميا للقطاع العام أو مرتبطا بعلاقة شغلية مع مؤسسة إعلامية خاصة أو عمومية، كما يمكن أن يكون متعاونا مع مؤسسة إعلامية. وبالنسبة للصحفيين الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية الصادر بمقتضى القانون عدد 112 لسنة 1983، يمكن الإشارة إلى القانون عدد 2305 لسنة 2001 مؤرخ في 12 أكتوبر 2011

المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية. ويتمتع الصحفيون الخاضعون لنظام الوظيفة العمومية، وهم قلة، بالضمانات التي يتمتع بها الموظفون خاصة من حيث مسار الانتداب والترسيم والتدرج والترقية المهنية وسلم الأجور، بالإضافة إلى الضمانات المتوفرة في المادة التأديبية، علاوة على وضوح مدة العمل ونظام العطل ونظام الرخص، فضلا عن الصبغة الآلية لتطبيق نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية، مع التمتع بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية بالقطاع العمومي[49].

أما الصحفيون الخاضعون لنظام أعوان القطاع العام الصادر بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 1985، فيمكن الإشارة على سبيل المثال إلى النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية الصادر بمقتضى الأمر عدد 1788 لسنة 1999 المؤرخ في 23 اوت 1999.

وبالرغم من صدور قرار قضائي نهائي يقضي بذلك[50]، لم يتم، إلى تاريخ صياغة هذا الدليل، نشر الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين[51] . ويعني ذلك أن أغلب الصحفيين لا يتمتعون سوى بالحماية التي توفرها مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 أفريل 1966. مع الإشارة إلى وجود الاتفاقية القطاعية المشتركة لمؤسسات الصحافة المكتوبة (المنشورة بالرائد الرسمي عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975). ويعني الانضواء تحت قانون الشغل كذلك الاستفادة من نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية الصادر بمقتضى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994، فضلا عن التمتع بنظام الضمان الاجتماعي، غير أن ذلك مرتبط بالتزام المؤجر بالتصريح ودفع المساهمات المستوجبة.

وتمثل وضعية الصحفيين غير المرتبطين بعلاقة شغلية مع مؤسسات إعلامية أكثر الوضعيات هشاشة على المستوى المهني، سواء على مستوى الحقوق المهنية أو على مستوى التغطية الاجتماعية، غير أن بإمكانهم اليوم الاستفادة من نظام المبادر الذاتي المحدث بمقتضى المرسوم عدد 33 لسنة 2020 كما تم تنقيحه بمقتضى الفصول 52 وما يليها من المرسوم عدد 79 لسنة 2022، والذي يسمح للمنخرطين ضمنه بالنشاط ضمن وضع قانوني معترف به مع نظام ضريبي واجتماعي تفاضلي، علاوة على الانتفاع بالتغطية الاجتماعية بما في ذلك الحصول على بطاقة علاج وجراية تقاعد بالإضافة إلى على التأمين على حوادث الشغل، حيث

صادق مجلس نواب الشعب على إدراج الصحفيين ضمن نظام المبادر الذاتي بمقتضى الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2025 الصادر بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2024.

19. ماهي الحماية التي يكفلها قانون الشغل للصحفيين والصحفيات؟

تضمن مجلة الشغل مجموعة من الحقوق لمختلف الأجراء أولها الحق في الحصول على أجر مع منع النزول تحت الأجر الأدنى المضمون. وتميز مجلة الشغل بين العقود المبرمة لمدة معينة والعقود المبرمة لمدة غير معينة، وتمنح هذه الأخيرة العامل ضمانات معتبرة ضد الطرد التعسفي، لكنها ليست رادعة بما فيه الكفاية، حيث يخول الطرد التعسفي دفع غرامة يتراوح مقدارها بين أجر شهر وأجر شهرين عن كل سنة أقدمية بالمؤسسة على ألا تتجاوز أجر ثلاث سنوات. كما تحدد مجلة الشغل مدة العمل القصوى والدنيا، وتسمح بالعمل لساعات زائدة كما تسمح بالعمل لوقت جزئي، وتحدد بصورة مرنة نظام العطل ونظام الرخص. وكرست المجلة الحق النقابي، كما أوجبت إحداث هيكل استشاري يسمى «اللجنة الاستشارية للمؤسسة يضم ممثلين عن الأجراء لضمان حقوقهم خاصة في المسائل التأديبية.

من ناحية أخرى، نظمت مجلة الشغل طرق فض النزاعات الشغلية سواء كانت فردية أو جماعية، وتتميز إجراءات النزاعات الشغلية الفردية بغلبة اعتماد الطرق البديلة لفض النزاعات سواء قبل اللجوء إلى القضاء أو أمام القاضي، كما تتميز بطابعها الميسر باعتبار وضعية العامل كطرف ضعيف في العلاقة الشغلية.

وبالرغم من تخصيص الفصول من 397 حتى 408 من مجلة الشغل لـــــ «القانون الأساسي للصحافيين الصناعيين»، فإن هذا الباب لا يتناول سوى إجراءات إنهاء عقد «الإجارة» المبرم بدون تعيين مدة، ومقدار الغرامة المستوجبة لفائدة الصحفي وشروط الحصول عليها، والحق في الحصول على أجر إضافي عن المهام الإضافية غير المذكورة بعقد الشغل، والحق في الأجر عن كل شغل ولو لم ينشر، والراحة الأسبوعية، كما يحدد آلية لتحديد الأجور الدنيا في القطاع، وهي آلية غير فعالة بالنظر إلى الوضع الواقعي للصحفيين اليوم، لذلك يتمثل أهم بنود الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين المنتظرة في تحديد الأجر الأدنى المضمون في القطاع.

أما فيما يخص السلامة، فإن مجلة الشغل تضع على كاهل المؤجر كل المصاريف التي تستوجبها خدمات الصحة والسلامة المهنية، لكنها لا تضبط طبيعة الخدمات

وشروط إسدائها. في المقابل تفرض المجلة على المؤجر اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية العمال ووقايتهم من المخاطر المهنية ويتضمن ذلك على سبيل الذكر توفير وسائل الوقاية الجماعية والفردية المناسبة والتدريب على استخدامها وكذلك إعلامهم وتوعيتهم بمخاطر المهنة التي يمارسونها. كما أن على صاحب المؤسسة أن يعين مسؤولا عن السلامة المهنية داخل المؤسسة (الفصول 152 وما يليها من المجلة).

20. ماهي الحماية التي يكفلها قانون الشغل للمرأة العاملة؟

تمنع مجلة الشغل التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكامها والنصوص التطبيقية لها (الفصل 5 مكرر)، لكنها في المقابل تمنح المرأة العاملة حقوقا خصوصية:

الحقوق الخصوصية أثناء الحمل:

من حق المرأة الحامل مغادرة مكان العمل بدون سابق إعلام إذا اقتضت حالتها الصحية، وذلك شريطة أن تقدم فيما بعد شهادة طبية تبرر الغياب. ولا يمكن اعتبار هذا الغياب خطأ فادحا مبررا للطرد على معنى الفصل 14 من المجلة. (الفصل 18)

الحقوق الخصوصية بمناسبة الولادة:

تمتد عطلة الأمومة إلى ثلاثين يوما قابلة للتمديد بـ 15 يوما كل مرة وفق شهادة طبية على ألا تتجاوز المدة الزمنية اثني عشر أسبوعا (الفصل 20).

الحقوق المرتبطة بحقوق الطفل:

من حق الأم التمتع براحة رضاعة تبلغ مدتها ساعة، وذلك أثناء ساعات العمل (الفصل 64).

وفي مقابل مختلف الحقوق الخصوصية التي تكفلها مجلة الشغل للمرأة، خاصة بالنظر إلى وضعها الصحي في حالة الحمل أو بالنظر إلى وظيفتها كأم، فإن المجلة لا تمنح حماية خاصة للمرأة إزاء الاعتداءات والتهديدات الخصوصية التي يمكن أن تتعرض لها داخل محيط العمل، ولا يتجسد هاجس حماية سلامة المرأة إلا من خلال المقتضيات المتعلقة بتحجير تشغيل النساء ليلا (الفصول 66 وما يليها)، لكنها قاعدة تخضع لعديد الاستثناءات التي يمكن أن يندرج ضمنها العمل الصحفي (الفصل 68).

وتمثل المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 190 حول العنف والتحرش في

فضاء العمل (2019)[52] أحد المطالب التي يمكن أن تساهم في حماية المرأة العاملة بشكل عام والمرأة الصحفية بشكل خاص.

ينبغي دعم التواصل بين الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من أجل احترام وتعزيز حقوقهم المهنية، وخاصة منها حقوق الصحفيات.

فرع ثاني: الآليات الحمائية الوطنية (الضمانات الهيكلية ومسألة الإفلات من العقاب)

21. هل هناك آلية وطنية لحماية الصحفيين والصحفيات في تونس؟

يمثل تركيز آليات رصد وطنية أحد التدابير التي تشجع «خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب» على اتباعها، وتبعا لذلك تم تركيز وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات الواقعة ضد الصحفيين بمركز السلامة المهنية صلب النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال شهر مارس 2017، وذلك بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسكو، و يقوم هذا الهيكل بـ :

- رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين وحرية الصحافة
- اصدار بيان شهري بالاعتداءات المسجلة
- اصدار تقرير سنوي حول سلامة الصحفيين
- بناء سجلات تاريخية
- مراقبة مدى التزام الدولة التونسية بالقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية
- القيام بحملات لتغيير السياسات المتعلقة بحرية الصحافة وحماية الصحفيين
- توفير مساعدة عاجلة لضحايا الاعتداءات
- دعم الجانب القانوني في حال رفع دعاوى قضائية
- معالجة قضايا من خلال أبحاث ودراسات

وعلى الصحفي الذي يتعرض إلى اعتداء أو يكون شاهدا عليه أن يقوم بالاتصال بالوحدة للحصول على الدعم وضمان التوثيق.

22. كيف يتجسد دور وحدة الرصد في توثيق حالات الإفلات من العقاب؟

يتجسد توثيق حالات الإفلات من العقاب من خلال التقارير الشهرية والسنوية الصادرة عن وحدة الرصد، فإلى جانب ترتيب الجهات المرتكبة للاعتداءات ضد الصحفيين بطريقة توضح أكثر الجهات اعتداء قصد دفعها لمراجعة سياساتها، تتضمن مختلف التقارير فقرة خاصة بمسألة الإفلات من العقاب، تتولى ضمنها الوحدة إحصاء الاعتداءات الخطيرة التي تستوجب تتبعات جزائية، وعدد الشكاوى المقدمة في شأنها مع تحديد نسبة الشكاوى مقارنة بالعدد الجملي للاعتداءات، وقياس مدى سرعة استجابة القضاء لها، وكذلك تحديد نسبة استجابة الجهات الرسمية لحل الإشكالات المرتبطة بالاعتداءات ضد الصحفيين.

23. هل تعتمد وحدة الرصد مقاربة جنسانية؟

من خلال قراءة تقاريرها، يمكن الجزم باعتماد الوحدة لمقاربة جنسانية، حيث تقوم بإحصاء الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيات، وتوضح أصنافها وظروفها مع إحصاء الاعتداءات التي كن خلالها وحيدات وإفراد الاعتداءات على أساس النوع الاجتماعي وتحديد المسؤولين عنها. كما تحصي الوحدة بصورة منفردة الشكاوى التي توجهها الصحفيات إلى الفرقة المختصة في العنف ضد المرأة.

24. ماهي سبل التعاون المتاحة بين منظمات المجتمع المدني وهياكل الدولة لتعزيز أمن وسلامة الصحفيين وضمان محاسبة المعتدين؟

تم استحداث عديد سبل التعاون بين النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وهياكل الدولة من أجل تعزيز سلامة الصحفيين، وأصبحت هناك تقاليد في التواصل بين خلية الأزمة بوزارة الداخلية وفريق تنسيق ميداني للنقابة بهدف التدخل في حال تعرض الصحفيين للخطر في الميدان إبان التجمهرات والاحتجاجات، وكذلك للتدخل العاجل في صور الاحتجاز التعسفي أو تعطيل عمل الصحفيين واحتجاز معداتهم. كما تم تركيز آلية منسقين جهويين لوحدة الرصد بهدف التواصل مع منسقي هيئة الانتخابات للتدخل خلال تعرض الصحفيين للمضايقات من قبل أعوان وممثلي الهيئات الفرعية في مراكز الاقتراع والفرز أو خلال الحملة الانتخابية.

25. كيف يمكن اللجوء إلى القضاء عند حصول اعتداء على الصحفي؟ (كيفية التقدم بشكاية، محاضر جلسات الضابطة العدلية، مآل الشكاية)

كيف أتقدم بشكاية؟

عندما يتعرض الصحفي/الصحفية إلى اعتداء أثناء القيام بالعمل، يمكنه تقديم شكاية (بنفسه أو عن طريق محامي أو عن طريق محامي النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين) لدى النيابة العمومية أي لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ذات النظر ترابيا (في المكان الذي حصل فيه الاعتداء، أو المكان الذي به مقر المعتدي أو المكان الذي عثر فيه عليه: الفصلان 26 و27 من مجلة الإجراءات الجزائية)، ويمكن كذلك التوجه إلى محكمة الناحية ذات النظر بالنسبة للجنح المعاقب عنها بالسجن مدة لا تتجاوز العام أو المسندة لها بصريح النص (الفصلان123 و129).

وينبغي أن تتضمن الشكاية: هوية الصحفي وعنوانه ورقم هاتفه واستعراضا مفصلا لوقائع الاعتداء وللأضرار الناتجة عنه. وترفق شهادة طبية بعريضة الدعوى في صورة الاعتداء الجسدي مع إمكانية إضافة صور توضح الأضرار الظاهرة. وينبغي كذلك التفكير في إرفاق وسائل إثبات الاعتداء على غرار مقاطع الفيديو التي تصوره أو شهادة شهود عيان مع توثيق هوياتهم، مع عدم إغفال تحديد هوية المعتدي أو المعتدين (الفصل 18).

وترفع الشكاية في نسختين وعلى الصحفي الاحتفاظ بنسخة من العريضة تحمل ختم المحكمة المتضمن لتاريخ الإيداع.

ويمكن للصحفي الشاكي الاتصال بكتابة وكالة الجمهورية لمعرفة مآل عريضته، وللحصول على رقم شكايته وتاريخها. وفي أغلب الحالات، تقوم النيابة العمومية بإيكال مباشرة الأبحاث إلى جهة أمنية، ويمكن للصحفي أن يطلب من كتابة وكالة الجمهورية مده بهذه الجهة الأمنية وله ان يطلب منها سماعه للتعجيل بالإجراءات.

من المهم إرفاق وسائل إثبات الاعتداء مع الشكاية : مقاطع فيديو، شهادة شهود ...

جلسات السماع أمام باحث البداية

يتعين المثول لدى باحث البداية في التاريخ المحدد لجلسة السماع. ويمكن لمحامي الصحفي

الحضور خلال جلسات السماع، كما يمكن للصحفي استقدام الشهود لسماعهم أو المطالبة بسماعهم. وفي نهاية الجلسة، يطلع الشاكي على ما تم تدوينه في محضر الجلسة ثم يقوم بالإمضاء، ويوقع محاميه كذلك وضابط الشرطة العدلية الذي تولى التحرير.

وينبغي أن يكون محضر الجلسة مرقما متضمنا تاريخ الجلسة وهوية ضابط الشرطة العدلية، ويحتوي على: هوية الشاكي وعنوانه ورقم هاتفه وفحوى الشكاية والإجراءات التي تم اتباعها ومحضر سماع الشاكي ويمكن أن يتضمن محضر سماع الشهود ومحضر سماع المشتبه به ومحضرا في حجز الأدوات ومحضرا في العرض على الفحص الطبي في صورة عدم استظهار الصحفي بشهادة طبية ومحضر مكافحة بين الصحفي الشاكي والمشتبه به.

مآل الشكاية

تتم إحالة الملف إلى النيابة العمومية التي تقرر مآل الشكاية، ويمكن للنيابة أن تقرر حفظ القضية أو إعادة الملف إلى الشرطة العدلية للقيام بأبحاث تكميلية أو مواصلة الأبحاث أو إحالة القضية إلى المحكمة.

ولا يمنع حفظ القضية من قبل وكيل الجمهورية الصحفي من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية، وذلك بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لإحالة القضية إلى حاكم التحقيق أو بالقيام مباشرة أمام المحكمة، غير أنه ينبغي الانتباه في هذه الصورة إلى أنه في صورة الحكم بعدم سماع الدعوى، يمكن للمتهم أن يقوم على الشاكي بغرم الضرر، كما يمكن أن يقوم بتتبعه جزائيا من أجل الادعاء الباطل.

26. كيف يمكن للصحفيات الاستفادة من الآليات المكفولة ضمن القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[53] في حالة الاعتداء عليهن؟

في صورة تعرض الصحفية لاعتداء يمكنها التوجه بعريضة شكواها إلى وكالة الجمهورية، ويفرض القانون على وكيل الجمهورية تكليف أحد مساعديه بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها. كما يفرض تخصيص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.

كما يمكن للصحفية التوجه إلى الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة المحدثة بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات والتي يجب أن تضمّ من بين عناصرها نساء. ويتم تسجيل الشكايات ضمن سجل مرقم خاص بجرائم العنف ضد المرأة.

وفي صورة تمكنت الصحفية أو من يرافقها أو شهود عيان من الاتصال بالوحدة إبان ارتكاب الجريمة، فإنه يجب على أعوان الوحدة المختصة التحول فورا على عين المكان حال توصلهم بالبلاغ أو بالإشعار بحالة التلبس، وذلك لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية.

ويوجب القانون على الوحدة المختصة إعلام الضحية بجميع حقوقها المنصوص عليها بالقانون، ويمنع على أعوانها ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها. وللضحية الحق في تمكينها من شهادة في تسجيل محضر العنف.

ويمكن للوحدة المختصة اتخاذ بعض وسائل الحماية بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية ومن ضمنها نقل الضحية إلى أماكن آمنة أو نقلها لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية.

وخلال مرحلة جلسات السماع، يمنع القانون المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى. أما في الجرائم الجنسية، فيمكن للضحية طلب سماعها بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي.

في صورة التعرض لاعتداء، يمكن للصحفية التوجه بعريضة الدعوى إلى وكالة الجمهورية أو إلى الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة المحدثة بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني.

27. ماهي المقتضيات الحمائية للأجراء المضمنة بقانون الشغل والتي يمكن الصحفيات الاستفادة منها؟

في صورة نشوب نزاع بين الصحفية والمؤسسة الإعلامية التي تعمل لديها في إطار علاقة شغلية، يمكن التوجه مباشرة إلى كتابة الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية، وذلك لتقديم عريضة الدعوى. ويمكن كذلك إرسال عريضة الدعوى بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وفي حال تعلق النزاع بحالة طرد أو إيقاف عن العمل، يمكن تقديم شكاية لدى تفقدية الشغل

الكائنة بدائرة مقر العمل، ويتمثل دور التفقدية في استدعاء المؤجر للقيام بمحاولة التوفيق بين الطرفين، وفي صورة فشل محاولة التوفيق، تحيل تفقدية الشغل الملف إلى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.

تتمثل أولى المراحل الإجرائية في حضور الجلسة الصلحية والتي تتم بحضور القاضي وكاتبه، وفي صورة فشل المحاولة الصلحية، تحال القضية إلى الطور الحكمي لفض النزاع، وفي صورة عدم حضور الجلسة الصلحية، تطرح القضية، ولا يمكن إعادة نشرها إلا بعد مضي 8 أيام من تاريخ صدور الحكم بالطرح.

والقضايا الشغلية مجانية، شريطة عدم التغيب عن الجلسات، كما أن إنابة المحامي غير وجوبية.

في صورة نشوب نزاع مع المؤسسة الإعلامية، يمكن للصحفية تقديم عريضة الدعوى إلى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية، ومن المهم حضور الجلسة الصلحية وإلا طرحت القضية.

الجزء الثاني: الحماية القانونية: الحماية من القانون

قسم أول: الواجبات القانونية والمحاذير العامة

28. هل يمكن إخضاع حرية التعبير إلى قيود؟

تنص الفقرة الثالثة من الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن ممارسة حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وأنه يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. من ناحية أخرى، تنص المادة 20 من نفس العهد على حظر الدعاية للحرب وحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

ويتجاوز التشريع التونسي حظر خطاب الكراهية وتجريمه إلى أشكال مختلفة من التجريم، لا تتوفر جميعها على احترام الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 19.

فرع أول: المرسوم عدد 115 لسنة 2011

29. ما هي الأفعال المجرمة وفق المرسوم عدد 115 لسنة 2011، والتي يمكن أن يرتكبها الصحفي؟

يجرم المرسوم عدد 115 لسنة 2011:

- التحريض على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب، والتنويه بهذه الجرائم أو بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو.
- الدعوة إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان.
- استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية والنيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها
- نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام
- الثلب والشتم
- نشر مواد إباحية عن الأطفال
- نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القصر مع تعمد ذكر اسم الضحية أو تسريب معلومات قد تسمح بالتعرف عليها
- نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية
- نشر كل او بعض من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بجرائم وجنح قتل النفس والعنف والتهديد والاعتداء بالفواحش
- التناول الإعلامي لقضايا الثلب في صورة تعلقها بالحياة الخاصة للأشخاص أو بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق، وكذلك لقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض. ولا ينطبق تحجير النشر على الأحكام
- نشر تفاصيل القضايا المدنية في حال تحجير ذلك من قبل القضاء
- نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم
- استعمال آلات التصوير والتسجيل أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم إلا بترخيص من السلطة القضائية ذات النظر

30. ما هو الثلب؟

يتمثل الثلب، حسب المرسوم عدد 115 لسنة 2011 [54]، في كل ادعاء أو نسبة شيء بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين.

ويعاقب مرتكب الثلب حتى لو كان قد أعلن «الادعاء» أو «نسبة الشيء» بواسطة النقل، كما تقع العقوبة حتى لو وقع في صيغة الاحتمال، أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصفة صريحة إذا كان من الممكن الاهتداء إلى هويته انطلاقا من فحوى العبارات المستعملة.

ويشترط النص أن يكون الادعاء أو نسبة الشيء «غير صحيح»، وتبعا لذلك، يمكن للصحفي الذي تم تتبعه من أجل الثلب «الإدلاء بالحجة المضادة» وفقا لمقتضيات الفصل 73 من المرسوم، ويتم إيقاف التتبع إذا ثبت موضوع الثلب. أما إذا كان الأمر المنسوب موضوع تتبع جزائي، فتتوقف إجراءات المحاكمة في قضية الثلب في انتظار مآل التتبع الجزائي. على أن هناك حالات لا يمكن فيها إثبات موضوع الثلب وهي إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص أو إذا كان يتعلق بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم او كان يتعلق بعقوبة شملها استرداد الحقوق.

ويشترط النص كذلك أن يترتب عن الادعاء أو نسبة الشيء « ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف»، ولا يحمي المرسوم عدد 115 سوى الأشخاص، بحيث لا يشمل الذوات المعنوية. ويمثل شرط ترتب ضرر شخصي ومباشر للشخص المعني أحد أركان جريمة الثلب، وتبعا لذلك، لا يتم التتبع إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه الثلب، ولا تتدخل النيابة العمومية إلا إذا كان الثلب أو الشتم موجها إلى فئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو إلى عرق أو إلى دين معين وكانت الغاية منه التحريض على التباغض (الفصل 69).

لا ينص المرسوم عدد 115 على عقوبة سالبة للحرية، بل يعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب بخطية من ألف إلى ألفي دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلامها بالحكم.

31. ما الفرق بين الثلب والشتم؟

على خلاف الثلب الذي يتمثل في ادعاء أو نسبة شيء معين بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين، فإن الشتم لا يتجاوز كونه عبارة تنال من الكرامة أو لفظة

احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين. ولا يمثل حصول ضرر للشخص الموجه إليه الشتم أحد أركان جريمة الشتم.

وعلى غرار الثلب، لا يتم التتبع إلا بشكاية من الشخص المعني، ولا تتدخل النيابة العمومية إلا في الحالات المذكورة في الفصل 69. وبالرغم من أنه لا يفترض نسبة شيء معين، يمكن الإدلاء بالحجة المضادة في جرائم الشتم كذلك (الفصل 59).

ويعاقب الشتم بخطية من خمسمائة إلى ألف دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على الدورية المحكوم ضدها.

32. ماهي عقوبة الأعمال التي يمكن أن تمثل تعكيرا لصفو النظام العام؟

يكتفي الفصل 54 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 بخطية يمكن أن تصل إلى خمسة آلاف دينار عقوبة لكل من يتعمد نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام. أما الفصل 121 ثالثا من المجلة الجزائية فينص على عقوبة يمكن أن تصل إلى خمسة أعوام من أجل جريمة توزيع مناشير ونشرات وكتابات أجنبية المصدر أو غيرها إذا كان من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة.

فرع ثاني: المجلة الجزائية

33. ماهي أهم الأفعال المجرمة وفق المجلة الجزائية، والتي يمكن أن يرتكبها الصحفي؟

تجرم المجلة الجزائية:

- ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الدولة
- نشر المؤلفات المحجرة
- الدعوة إلى العصيان
- توزيع مناشير من شانها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة
- هضم جانب موظف عمومي أو شبهه
- نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي او شبهه متعلقة بوظيفته

- ترويج أخبار غير صحيحة أو مشينة لدى العموم يؤدي إلى إحداث ترفيع أو تخفيض مصطنع في الأسعار
- القذف والنميمة
- إذاعة مضمون المكاتيب والتلغرافات

34. ماهي الأعمال التي تمثل أمرا موحشا ضد رئيس الدولة؟

ليست هناك قائمة خاصة في الأعمال المندرجة ضمن هذه الجريمة التي يكرسها الفصل 67 من المجلة الجزائية ويعاقبها بالسجن مدة ثلاثة أعوام، وتسمح عباراتها الفضفاضة بقمع إبداء الرأي في أداء رئيس الدولة بالرغم من أن ورودها ضمن الباب المتعلق بالاعتداءات على أمن الدولة الداخلي يدل على خطورتها مما لا يمكن معه أن تتجسد في مجرد التعبير عن رأي. في المقابل، يمكن أن يقع انتقاد أداء رئيس الدولة تحت طائل الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الذي يجرم كل ما من شأنه أن «يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس بكرامتهم...».

35. ما المقصود بهضم جانب موظف عمومي؟

يتمتع الصحفيون بالحماية التي يوفرها الفصل 125 من المجلة الجزائية الذي يحيل عليه الفصل 14 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011، وينص هذا الفصل على عقاب بالسجن مدة عام لكل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة او التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها. في المقابل، يمكن أن يمثل هذا الفصل أساسا لتتبع الصحفيين أنفسهم.

وتبدو عبارات هذا الفصل فضفاضة وعامة مما يوسع نطاق التجريم، خاصة وأنه يشمل التهديد والقول والإشارة، ويمتد إلى الأفعال المرتكبة بمناسبة مباشرة الوظيف لا فقط حال مباشرته، ويمكن اعتماده لتتبع الانتقادات والاحتجاجات.

36. ما المقصود بنسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي؟

يعاقب الفصل 128 من المجلة الجزائية بالسجن مدة عامين نسبة أمور غير قانونية لموظف

عمومي أو شبهه، على أن تكون متعلقة بوظيفته، وذلك دون أن يدلي بدليل على ذلك. ويمكن ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الصحافة.

وعلى غرار جريمة الثلب، يمثل عدم صحة ما تمت نسبته من أمور أحد أركان الجريمة، ويؤدي إثباتها إلى تبرئة المتهم.

37. ماهي مخاطر التتبعات القانونية لدى نشر أخبار يمكن أن تؤثر على الأسعار أو على المنافسة؟

ينص الفصل 139 من المجلة الجزائية على عقوبة يمكن أن تصل إلى السجن مدة عامين من أجل إحداث أو محاولة إحداث ترفيع أو تخفيض مصطنع في أسعار المواد الغذائية أو البضائع أو الأشياء العامة أو الخاصة وذلك لتعمد ترويج أخبار غير صحيحة أو مشينة لدى العموم. ولا يأخذ النص بعين الاعتبار إمكانية أن يكون قصد ناشر الأخبار هو التبليغ عن أخطار صحية أو بيئية أو المساهمة في حراك مواطني من أجل مقاطعة بضائع لأسباب تتعلق بسياسات الشركات المنتجة أو الموردة لها.

ويتضمن الفصل 3 من المرسوم عدد 14 لسنة 2022 عقوبة أكثر صرامة تتراوح بين عشر سنوات أو السجن بقية العمر، من أجل الترويج المتعمد لأخبار أو معلومات كاذبة أو غير صحيحة، لدفع المستهلك للعزوف عن الشراء، أو قصد إحداث اضطراب في تزويد السوق والترفيع في الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة» وذلك باعتباره مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة.

38. ما الفرق بين القذف والنميمة

ينص الفصل 247 من المجلة الجزائية على معاقبة مرتكب القذف بالسجن مدة ستة أشهر، بينما يعاقب مرتكب النميمة بالسجن مدة عام.

ويحصل القذف « بكل ادعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية» (الفصل 245)، ويتسم التجريم باتساع مجاله، حيث لا يمثل حصول ضرر للمعني به أحد أركان الجريمة، كما يحمي النص «الهيئات الرسمية» إلى جانب الأشخاص. ويمكن لمن تم تتبعه من أجل القذف إثبات الأمر الحاصل منه القذف، وهو ما يوقف التتبعات، وذلك وفق الفصل 57 من مجلة الصحافة، لكن هذه المجلة قد ألغيت بمقتضى الفصل 79 من المرسوم

عدد 115 لسنة 2011، ويعوضه بالتالي الفصل 59 من نفس المرسوم.

أما النميمة (الفصل 246)، فهي جريمة تتحقق إذا لم يثبت موضوع القذف بمقتضى حكم قضائي أو كان إثبات هذا الموضوع غير ممكن بمقتضى نص القانون، كأن يتعلق الأمر المنسوب بالحياة الخاصة للشخص.

39. هل يمكن نشر مضمون مراسلات الغير؟

يعاقب الفصل 253 من المجلة الجزائية إذاعة مضمون المكاتيب والتلغرافات أو غيرها بدون رخصة من صاحبها بالسجن مدة ثلاثة أشهر، وينطبق هذا الفصل في صورة إفشاء محتوى المكالمات والمبادلات المرسلة عبر شبكة الاتصالات (الفصل 85 من مجلة الاتصالات)، وذلك دون الإشارة إلى علاقة هذه المراسلات بالحياة الخاصة.

فرع ثالث: الجرائم المتصلة بنشر المعطيات الشخصية

40. ماهي المعطيات التي تعتبر شخصية؟

يعرف القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المعطيات الشخصية بكونها: «كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويستثني القانون من المعطيات الشخصية «المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا»، وينطبق هذا الاستثناء على المعلومات المتصلة بالسياق الانتخابي.

41. هل يمكن أن يعد النشر الصحفي أحد أشكال معالجة المعطيات الشخصية؟

تتمثل معالجة المعطيات الشخصية في «العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي او معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو الاطلاع عليها...»، وتبعا لذلك، يمثل نشر المعطيات الشخصية بمفرده أحد أشكال المعالجة الخاضعة للقانون.

42. ما هي أهم التحجيرات المضمنة بالقانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية:

يجرم القانون المتعلق بالمعطيات الشخصية خاصة

- معالجة (نشر) المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو بمعاينتها أو بالتتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية أو بالسوابق العدلية (الفصلان 13 و87)
- معالجة (نشر) المعطيات الشخصية التي تتعلق بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة، ما عدا صورة الموافقة الصريحة للمعني بالأمر، أو إذا أصبحت تلك المعطيات تكتسي صبغة عامة بشكل بين أو إذا كانت معالجتها ضرورية لحماية المصالح الحيوية للمعني بالأمر، وتخضع معالجة هذه المعطيات في هذه الحالة إلى ترخيص الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (الفصول 14 و 15و87)
- نشر المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة رغم تحجير الهيئة لذلك (الفصلان 65 و90)

بصورة عامة، معالجة (نشر) المعطيات الشخصية دون الموافقة الصريحة والكتابية للمعني بالأمر (الفصلان 27 و87)، وبالنسبة للطفل، يجب الحصول على موافقة وليه وإذن قاضي الأسرة (الفصلان 28 و87)

ويتضمن القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين شهر خمسة أعوام (الفصول من 86 إلى 103)

فرع رابع: الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال

43. ما المقصود بالإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم على شبكات الاتصالات؟

يجرم الفصل 86 من مجلة الاتصالات الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات، ويقر عقوبة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين سجنا.

وتمنع عبارات النص الفضفاضة من تحديد نطاقه بشكل دقيق، غير أن من المؤكد أن الغرض من وضعه سنة 2001 لم يكن مرتبطا بنشر الأخبار على شبكة الأنترنت لعدم انتشارها في ذلك التاريخ.

44. لماذا يمثل المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال نصا خطرا على حرية التعبير؟

ينص الفصل 24 من المرسوم: «يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمّد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتّصال لإنتاج، أو ترويج، أو نشر، أو إرسال، أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان.

ويعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى كل من يتعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر، أو إشاعة أخبار، أو وثائق مصطنعة، أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديا أو معنويا أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية.

وتضاعف العقوبات المقررة إذا كان الشخص المستهدف موظفا عموميا أو شبهه.»

لا يحترم هذا الفصل المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تقتضي أنه لا يمكن لممارسة الحق في حرية التعبير في الفضاء الرقمي أن تؤدي إلى تسليط عقوبات سالبة للحرية، إلا إذا تعلق الأمر بخطاب كراهية يتوفر على معايير التجريم أو في حالات الابتزاز. كما لا يحترم مبدأي الضرورة والتناسب المنصوص عليهما بالدستور بالنظر للعقوبات القاسية التي يحتوي عليها.

فرع خامس: القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال

45. ما هي الجرائم الإرهابية التي يمكن ارتكابها من خلال التعبير عن موقف معين؟

يجرم القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 التكفير أو الدعوى إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما، وذلك بوصفها أفعالا تمثل في حد ذاتها جرائم إرهابية، دون الإشارة إلى ضرورة وجود تأثير معين لهذا الخطاب (الفصل 14 من القانون الأساسي). كما يجرم الإشادة أو التمجيد بالجرائم الإرهابية أو بمرتكبيها أو بتنظيم وفاق له علاقة بجرائم إرهابية (الفصل 31 من القانون الأساسي)، وتعاقب الجريمتان بالسجن من عام إلى خمسة أعوام. وتبعا لذلك، ينبغي على الصحفي تناول المواضيع

المتعلقة بالجرائم الإرهابية بطريقة موضوعية وبحذر شديد، وذلك نظرا لما يشهده الواقع القضائي من عدد مرتفع للإحالات على أساس هذا القانون الأساسي بالنظر إلى اعتماد القضاء لفهم موسع لمقتضياته. كما يجدر التذكير بما تمت الإشارة إليه ضمن الإجابة عن السؤال عدد 15 من أن حماية القانون التونسي لمصادر الصحفي تتراجع في حال كان إشعار السلط من شأنه تفادي جرائم إرهابية في المستقبل (الفصل 37 من القانون الأساسي).

فرع سادس: القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

46. ما هو المقصود بالدعوة إلى الكراهية؟

يمثل تحجير الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز أحد أهم القيود المفروضة على العمل السياسي والمدني بمقتضى المرسومين عدد 87 وعدد 88 لسنة 2011 المتعلقين بالأحزاب وبالجمعيات (الفصل 4 من كل من المرسومين).

كما يمثل أحد المبادئ الأساسية للحملة الانتخابية وفق القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء (الفصل 52)[55]، وحجر القانون كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز، مع التنصيص على عقوبة يمكن أن تصل إلى السجن مدة سنة كاملة (الفصل 159).

وتتحقق الدعوة إلى الكراهية وفق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 «بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.» (الفصل 52).

قسم ثاني: الواجبات والمحاذير الخاصة بالصحفي

47. هل الحماية القانونية للصحفي مطلقة؟

إن حماية الصحفي من المساءلة من أجل عمله مشروطة بعدم الإخلال بأحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011، كما أن حمايته من المساءلة على آرائه وأفكاره والمعلومات التي ينشرها، والتي يوفرها الفصل 13 من المرسوم، مشروطة باحترامه لأعراف وأخلاقيات المهنة الصحفية، ويمكن في هذا السياق الرجوع إلى ميثاق الشرف الخاص بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين [56] وإلى مدونة أخلاقيات المهنة الصحفية لمجلس الصحافة [57] .

وتبعا لذلك، فإن احترام أعراف واخلاقيات المهنة الصحفية، واحترام مقتضيات المرسوم عدد 115 من شأنه أن يسمح للصحفي بالتمسك بالفصل 13 من المرسوم، وذلك لطلب تبرئته من

التهم المنسوبة إليه، و حتى لو اتضحت مثلا عدم صحة الأخبار أو المعلومات التي نشرها، وذلك بالنظر لقيامه بكل الخطوات التي تفرضها أعراف المهنة قبل النشر.

وتبعا لذلك، ينبغي على الصحفي والصحفية، علاوة على احترام أحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011، الحرص على:

- **الدقة وتوخي الإنصاف: تجنب الغموض والاقتباس الانتقائي بالحرص على العرض الواضح للمعلومات والآراء المنشور وعلى عرض مختلف المعطيات المتعلقة بمسألة معينة، سواء تلك التي تتفق مع قناعات الصحفي أو تلك التي تخالفها،**
- **ذكر المصادر التي تم منها استقاء المعلومات (قوانين، دراسات، إحصائيات، مؤلفات، تصريحات ...)**
- **استخدام مصادر موثوقة ومحاولة التأكد من المعلومة من أكثر من مصدر قبل نشرها وتجنب الاعتماد الكلي على المصادر السرية**
- **تسجيل المحادثات كل ما كان ذلك ممكنا بعد أخذ موافقة المعنيين الصريحة وتوثيقها**
- **الحرص على الحصول على التراخيص الإدارية اللازمة**
- **عدم نشر معلومات أو الإدلاء بتصريحات لا يملك أدلة عليها، فأغلب التتبعات القضائية مرتبطة بنشر معلومات غير صحيحة**
- **الصياغة الحذرة لدى نقل أو إعادة نشر تصريحات، خاصة إذا كانت تحمل معلومات لم يقم الصحفي بالتثبت منها وتوثيقها**
- **التواصل مع الشخص الذي يتناوله المنشور أو التصريح قبل النشر في حدود الإمكان وذلك لسماع روايته ومنحه فرصة للرد**
- **توثيق الخبر بجمع الأدلة والمستندات المتعلقة بالمواضيع المنشورة والاحتفاظ بها في محمل آمن، وعدم الاعتماد على بقاء الموارد على الانترنت**
- **الاستعداد لتصحيح الأخطاء والتراجع عن المنشورات في حال اتضاح عدم صحتها، وذلك بالسرعة اللازمة، وفتح المجال للمعنيين بالأمر لممارسة حق التصحيح**

وحق الرد وفق التشريع الجاري به العمل.

- **إذا كان الصحفي بصدد نشر مقال رأي أو التصريح برأيه الخاص في مسألة، يتوجه التأكيد على أنه رأيه الشخصي أو تقييمه الشخصي**
- **إذا كان الصحفي بصدد التعبير عن رأي يستند إلى حقائق معينة، ينبغي التأكد من صحتها والإشارة إلى مصادرها**
- **إذا قدم الضيف تصريحات يمكن أن تحمل معلومات غير مؤكدة، يتعين على الصحفي دعوة الشخص أو الهيئة المعنية إلى ممارسة حق الرد**
- **إذا كانت تصريحات الضيف تحمل خرقا للقانون، كأن تمثل دعوة إلى الكراهية أو التمييز، يتعين على الصحفي التعاطي مباشرة مع ذلك وإيقاف ضيفه.**
- **إذا كانت المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي توفر خدمة «المراجعة القانونية قبل النشر»، يتجه على الصحفي الاستفادة منها للتحقق من السلامة القانونية للمواد التي ينوي نشرها**
- **إذا كانت المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي تكرس آليات التعديل الذاتي، يتجه على الصحفي التفاعل معها بصورة إيجابية.**

48. هل يساءل الصحفي على محتوى ينشره في حساباته الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي؟[58]

إن المسؤولية المجتمعية للصحفي تفرض عليه بعض الالتزامات حتى عند النشر أو التصريح أو إنتاج المحتوى خارج إطار عمله، وذلك بالنظر إلى المصداقية التي يتمتع بها لدى الجمهور.

أما إذا تجاوزنا الاعتبارات المرتبطة بأخلاقيات المهنة إلى التساؤل عن النصوص القانونية الجزائية التي ينبغي توقع استخدامها عندما يقوم الصحفي بنشر محتوى على حساباته الخاصة، فإن الرأي الراجح هو انطباق المرسوم عدد 115 في كل الحالات، بل وانطباقه كذلك على الجرائم التي يرتكبها المواطنون بالوسائل المضمنة بالفصل 50 من المرسوم، وقد طبق جزء من المحاكم التونسية هذا التوجه[59]، بما أن المرسوم قد نص على إلغاء جميع النصوص السابقة المخالفة له، ونذكر منها على سبيل المثال فصول المجلة الجزائية المتعلقة بالقذف والنميمة،

وبارتكاب أمر موحش ضد رئيس الدولة ونسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي أو شبهه متعلقة بوظيفته، وكذلك الفصل 86 من مجلة الاتصالات.

في المقابل، يطبق جزء من المحاكم التونسية المرسوم عدد 115 على الصحفيين فحسب، دون غيرهم من المواطنين، وتعتبر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن من المفروض أن يلعب القضاء دوره في حماية الصحفيين من خلال مساءلتهم بالرجوع إلى التشريعات الحمائية الخاصة بهم، أي المرسومين عدد 115 وعدد 116 لسنة 2011، وتصنف وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات الواقعة ضد الصحفيين بمركز السلامة المهنية بالنقابة التتبعات العدلية التي تقوم بها النيابة العمومية خارج المرسوم عدد 115 ضمن الاعتداءات الواقعة على الصحفيين، وتمسك في شأنها قائمة محينة[60].

وفي النهاية، لا يمكن تجاهل السياق الواقعي، حيث أن النيابة العمومية تحيل الصحفيين على القضاء على أساس النصوص الجزائية العامة السابقة، وكذلك على أساس المرسوم عدد 54 لسنة 2022، وذلك سواء بالنسبة للأفعال التي يقومون بها خارج نطاق عملهم أو بمناسبة أدائهم لمهامهم.

أيا كان النص المعتمد، فإن التزام الصحفي والصحفية بأعراف وأخلاقيات المهنة من شأنه أن يقلل من مخاطر التتبعات ويمنح فرصا لعدم الإدانة.

49. هل يلعب القضاء التونسي دوره المطلوب في حماية الصحفيين باعتماد التشريعات الحمائية الخاصة بهم؟

إن إصدار المراسيم عدد 115 وعدد 116 لسنة 2011 لم يترافق مع التنصيص الصريح على نسخ النصوص الجزائية السابقة والتي تتسم بالصرامة الشديدة. وقد كان لعدم تنقية المنظومة القانونية التونسية أثر سلبي واضح، حيث ساهم في تنكر جزء كبير من القضاء لدوره في حماية الصحفيين، وتتم إحالتهم بصورة متواترة على أساس فصول المجلة الجزائية أو مجلة الاتصالات أو المرسوم عدد 54 لسنة 2022.

في المقابل، مثل قرار محكمة التعقيب عدد 74848، الصادر في 3 فيفري 2025 خطة إيجابية في اتجاه حماية الصحفيين وحرية التعبير من خلال تطبيق النصوص الخاصة بهم، حيث أقرت المحكمة أن توجيه تهمة الفصل 24 من المرسوم عدد 54 من أجل رأي

أبدته معلقة إذاعية، «مرده الخطأ في تكييف الأفعال موضوع القضية التي لا تندرج ضمن أي جريمة من الجرائم التي ينظمها المرسوم، ويكون بالتالي قرار الإحالة على الدائرة الجنائية مشوبا بالخطأ في اختيار السند القانوني.

وأكدت المحكمة على أن مجال تطبيق المرسوم عدد 54 «لم يشمل الجرائم التي قد يرتكبها الصحفي أو الإعلامي أو أي متدخل في الفضاء العمومي بمناسبة إبداء رأيه في مسألة ما أو التعليق على خبر أو إعطاء موقف من قضايا تهم الشأن العام...». ووضحت أن «الجرائم التي ترتكب في إطار العمل الصحفي بشكل عام ينظمها المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011» كما ينظم المرسوم عدد 116 الجرائم التي ترتكب في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، ويعني ذلك أن عدم ثبوت التصريحات موضوع التتبع يجعل صاحبتها موضوع مساءلة على معنى أحكام المرسوم عدد 115.

وتأسس موقف المحكمة على مبدإ تدرج القواعد القانونية وعلى المبادئ المتعلقة بتطبيق النصوص وتأويلها والتي تقتضي أن ذلك لا يكون إلا بالقدر الذي يتناسب مع أسباب ومقاصد وضعها، وفي حدود عدم تعارض تأويل النص مع النصوص القانونية الأعلى منه درجة. وقد استندت المحكمة في موقفها خاصة إلى الفصول 37 و55 من الدستور والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقتضي هذه الأخيرة أن تفسير النصوص يكون دائما لصالح الحريات..

قسم ثالث: الواجبات والمحاذير المرتبطة بالسياق الانتخابي

50. ماهي النصوص المنطبقة على الانتخابات؟

يشمل الإطار التشريعي الحالي للعملية الانتخابية خاصة:

- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء. وينبغي الرجوع إلى هذا النص كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى النصوص اللاحقة وهي:
- القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017
- القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019

- المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022
- المرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022
- المرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023
- القانون عدد 45 لسنة 2024 مؤرخ في 28 سبتمبر 2024

- المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023، المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.
- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وقد تم تنقيحه بمقتضى نصوص عدة آخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022.

وإلى جانب التشريع، ينبغي الرجوع إلى مجموع النصوص الترتيبية المتعلقة بالانتخابات، سواء كانت في شكل أوامر صادرة عن رئيس الجمهورية أو قرارات صادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتتدخل الأوامر خاصة لتحديد الدوائر الانتخابية او لتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملات الانتخابية وسقف التمويل الخاص وسقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته ولدعوة الناخبين للانتخابات أو للاستفتاء، أما بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يمكن ذكر القرارات التالية:

1. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 لسنة 2014 مؤرخ في 9 جوان 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 2 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 والقرار عدد ١ لسنة 2023 مؤرخ في 4 جانفي 2023.
2. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 مؤرخ في 4 أوت 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كما تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 18 لسنة 2019 مؤرخ في 14 جوان 2019 والقرار عدد 544 لسنة 2024 مؤرخ في 4 جويلية 2024.
3. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014 مؤرخ في 5

أوت 2014 يتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم كما تم تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 3 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018 والقرار عدد 20 لسنة 2022 مؤرخ في 11 جويلية 2022

4. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 مؤرخ في 8 أوت 2024 يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، خاصة كما تم تنقيحه بمقتضى القرارات اللاحقة خاصة القرار عدد 17 لسنة 2017 مؤرخ في 23 أكتوبر 2017 والقرار عدد 30 لسنة 2022 مؤرخ في 11 نوفمبر 2022 والقرار عدد 5 لسنة 2023 مؤرخ في 15 جانفي 2023 والقرار عدد 12 لسنة 2023 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023 والقرار عدد 546 لسنة 2024 مؤرخ في 21 أوت 2024 والقرار عدد 551 لسنة 2024 مؤرخ في 2 أكتوبر 2024.

5. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرارات اللاحقة خاصة القرار عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 2 جانفي 2018 والقرار عدد 33 لسنة 2022 مؤرخ في 28 نوفمبر 2022 والقرار عدد 15 لسنة 2023 مؤرخ في 5 ديسمبر 2023 والقرار عدد 55. لسنة 2024 مؤرخ في 2 أكتوبر 2024.

6. قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أفريل 2017 يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القرار عدد 24 لسنة 2022 مؤرخ في 23 سبتمبر 2022.

7. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 01 لسنة 2017 مؤرخ في 20 جويلية 2017 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات البلديّة والجهويّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرّخ في 2 جانفي 2018.

8. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 بتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء

وإجراءاتها كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القرار عدد 29 لسنة 2022 مؤرخ في 11 نوفمبر 2022 والقرار عدد 11 لسنة 2023 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023[61] .

9. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2022 مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء.
10. قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 17 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جويلية 2022 يتعلق بضبط قواعد تمويل حملة الاستفتاء وإجراءاته وطرقه
11. قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 21 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرارات اللاحقة خاصة القرار عدد 34 لسنة 2022 مؤرخ في 28 نوفمبر 2022 والقرار عدد 17 لسنة 2023 مؤرخ في 7 ديسمبر 2023 والقرار عدد 549 لسنة 2024 مؤرخ في 2 أكتوبر 2024[62].
12. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 مؤرخ في 26 سبتمبر 2022 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022[63].
13. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 3 أكتوبر 2023 يتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية والترشح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023.
14. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2023 مؤرخ في 7 ديسمبر 2023 يتعلق بضبط قواعد وإجراءات تنظيم قرعة عضوية الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس الجهوية والتداول على رئاسة المجالس المحلية والجهوية، كما تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد ١ لسنة 2025 مؤرخ في 20 جانفي 2025.
15. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2023 مؤرخ في 7 ديسمبر 2023 يتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد ممثلي المترشحين في الانتخابات والأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء[64].

16. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 281 لسنة 2024 مؤرخ في 14 فيفري 2024 يتعلق بضبط شروط وإجراءات سحب الوكالة

17. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 282 لسنة 2024 مؤرخ في 14 فيفري 2024 يتعلق بضبط قواعد وإجراءات تنظيم انتخابات مجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم

51. ماهي الهيئة التي تحدد الإطار المرجعي المتعلق بقواعد التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية؟

قبل صدور المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

كان القانون الانتخابي يفرض اشتراك كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في مجال تحديد قواعد التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية.

وبمقتضى الفصلين 66 و67 من القانون، تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية[65]،كما تتولى ضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية[66]، وذلك بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، فيما تختص بضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية[67] دون اللجوء للتشاور.

في المقابل، كانت الهيئتان تملكان اختصاصا مشتركا لتحديد قواعد الحملة الانتخابية الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية وتحدد الهيئتان «المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري...»، وتم على أساس ذلك اتخاذ العديد من القرارات المشتركة بين الهيئتين[68].

وبمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2022، لم تتمكن الهيئتان من التنسيق لإصدار قرار

مشترك، فأصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصورة منفردة القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري ضمن القرار عدد 31 لسنة 2022 مؤرخ في 18 نوفمبر 2022 لتنقح بمقتضاه قرارها عدد 8 لسنة 2018 مؤرّخ في 20 فيفري 2018 يتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء. وفي المقابل، أصدرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قرارا توجيهيا تحت عدد 1 لسنة 2022، موضوعه تنظيم التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية التشريعية، ولم يتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية[69].

بعد صدور المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء [70] :

حافظت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على اختصاصاتها المذكورة آنفا، كما أعفاها المرسوم من التشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في خصوص ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية[71] وفي خصوص ضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر **الانتخابية في** الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية[72].

من ناحية أخرى، أسند تحديد «المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري» إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتم حذف التنصيص على الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري[73].

فضلا عن ذلك، أصبحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقومان كل على حدة بممارسة الاختصاصات التي كانتا تمارسانها بصورة مشتركة مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وهي تلك المتعلقة بضبط «قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها»، و«الشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية».

في المقابل، حافظت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على جملة من الاختصاصات في هذا المجال وفقا لكل من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمرسوم

عدد 116 لسنة 2011.

فوفقا للنص الأول، احتفظت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمهمة ضمان الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية، وضمان تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوّعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب[74]. وهي نفس المهمة المسندة إليها بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011[75].

ومازال المرسوم عدد 116 لسنة 2011 كذلك يسند للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مهمة السهر على تنظيم استعمال وسائل الإعلام الوطنية من قبل المترشحين للانتخابات على أساس مبدإ حرية الاتصال السمعي والبصري، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك[76]. كما يسند لها صلاحية تحديد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية وبرمجتها وبثها التي يتعين على منشآت الإعلام والاتصال بالقطاعين العمومي والخاص التقيد بها[77]. كما أسند لها صلاحية تحديد قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها[78].

52. ماهو الإطار المرجعي المتعلق بقواعد التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية؟ ماهي قائمة النصوص المؤطرة للتغطية الإعلامية للانتخابات والتي ينبغي أن أكون على علم بها؟

إلى جانب ما تضمنه القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء من قواعد متعلقة بالتغطية الإعلامية للحملات الانتخابية، تتمثل النصوص المؤطرة للمسألة في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التالية:

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جوان 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الصحفيين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 4 لسنة 2017 مؤرخ في 01 أفريل 2017. (+مدونة سلوك)
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 27 لسنة 2014 مؤرخ في 10 سبتمبر

2014 يتعلق بضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية.

- قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 مؤرّخ في 20 فيفري 2018 يتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، وذلك كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القرار عدد 31 لسنة 2022 مؤرخ في 18 نوفمبر 2022 والقرار عدد 13 لسنة 2023 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023 والقرار عدد 545 لسنة 2024 مؤرخ في 17 جويلية 2024[79].

فضلا عن ذلك، ينبغي التأكيد على أن المرسومين عدد 115 وعدد116 لسنة 2011 يبقيان النصين واجبي التطبيق والاحترام من قبل المؤسسات الإعلامية، بما في ذلك خلال الفترة الانتخابية وإبان التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية. ويكرس المرسوم عدد 116 حرية الاتصال السمعي والبصر والحق في النفاذ إلى المعلومة، وتخضع ممارسة هذه الحقوق إلى مجموعة من المبادئ من ضمنها حرية التعبير والمساواة والتعددية في التعبير عن الأفكار والآراء، وكذلك حماية الأمن الوطني والنظام العام وحماية الصحة العامة[80].

كما يوكل المرسوم إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري سلطة ترتيبية خاصة في مجال تحديد الضوابط التي تخضع لها مؤسسات الاتصال السمعي والبصري وذلك من خلال إسنادها صلاحية ضبط كراسات الشروط الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي والبصري، ويجعل ذلك من محتوى كراسات الشروط الصادرة عن الهيئة الإطار القانوني العام لعمل هذه المنشآت بما في ذلك خلال التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية[81].

من ناحية أخرى، وبالنظر إلى ما سبق التعرض إليه من نصوص أهمها الفصلان 65 و67 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والفصول 3 و4 و5 و16 و42 و43 و44 و45و46 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، ينبغي على الصحفي أن يأخذ بعين الاعتبار:

- القرار التوجيهي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2022 المؤرخ في 16 نوفمبر 2022 والمتعلق بضبط قواعد النفاذ وتغطية الحملة الانتخابية التشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري[82].

ينبغي على الصحفيين والصحفيات الذين يتولون تغطية الحملة الانتخابية الحرص على الاطلاع على مختلف النصوص المرجعية ذات الصلة.

53. ماهي المعايير الدولية المنطبقة على التغطية الإعلامية للانتخابات؟

تفرض المعايير الدولية المنطبقة على التغطية الإعلامية للانتخابات التزامات على عاتق الدولة وكذلك على عاتق وسائل الإعلام:

حيث يقع على كاهل الدولة واجب بعدم التدخل في ممارسة المواطنين لحقهم في حرية التعبير، بحيث لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق منطلقا للاضطهاد أو التضييقات. كما يقع على كاهل الدولة واجب إيجابي يتمثل في ضمان حرية التعبير لجميع مواطنيها بخلق محيط يسمح بالنقاش العام دون خوف أو تهيب.

ويمثل الحق في «حرية التعبير جزءا لا يتجزأ من التمتع بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وممارسة الحق في التصويت» وفق التعليق العام عدد 34 المتعلق بحرية الرأي وحرية التعبير للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعتبر كذلك أن «تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين (يمثل) أمرا أساسيا. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام»، كما أكدت اللجنة في تعليقها العام عدد 25 المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع على أهمية حق التعبير في إدارة الشؤون العامة والممارسة الفعالة في الحق في الاقتراع[83].

كما تفرض المعايير الدولية على الدول احترام استقلالية الهيئات التعديلية التي تمثل اليوم الضمانة الهيكلية المعترف بها لاحترام حرية التعبير وحرية الصحافة، وقد اعتبر المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير أن على الدول أن تضع إطارا قانونيا ومؤسساتيا يدعم حرية الصحافة واستقلاليتها وتعدديتها بما يسمح للناخبين بالنفاذ إلى معلومات كاملة ودقيقة وموثوقة حول الأحزاب والمسار الانتخابي بشكل عام، مع التوصية بأن يتضمن هذا الإطار هيكلا عموميا مستقلا عن الحكومة يتمتع بالحياد ويخضع للقضاء[84]. ويمثل الحياد بذلك أوكد

واجبات الدولة إزاء التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية تحقيق لتكافؤ الفرص وفق لجنة البندقية[85].

أما فيما يتعلق بوسائل الإعلام، فإن عليها أن تحترم مبادئ المساواة والإنصاف، ويتجسد الإنصاف خاصة من خلال الوقت المخصص لمختلف المترشحين في الانتخابات التشريعية. وتتجه تقاليد أغلب الدول الأوروبية إلى ضمان مشاركة واسعة للمترشحين مع أخذ التمثيلية البرلمانية للأحزاب التي ينتمون إليها بعين الاعتبار، وذلك بالاعتماد على نتائج الانتخابات الأخيرة مع الاستئناس بنتائج سبر الآراء. أما في خصوص الانتخابات الرئاسية، فإن الغالب هو احترام مبدإ المساواة بين المترشحين. ولا يحتسب الزمن المخصص للمترشحين باعتبار الوقت الممنوح لهم او لأنصارهم للتعبير بصورة مباشرة، بل يتم كذلك احتساب مجمل البرامج والتعليقات والتحقيقات المخصصة لهم ما دامت لا تحمل شحنة سلبية ضدهم. وينبغي خاصة عدم منح أي امتياز للسلط العمومية وللمترشحين الذين يشغلون مناصب نيابية. كما ينبغي أن يتجسد حياد وسائل الإعلام إزاء مختلف المترشحين من خلال أسلوب الخطاب وطريقة التغطية مع تكريس حق الصحفي في إبداء رأيه النقدي إزاء مختلف المترشحين الذي يمكنهم الرد مما يسمح بإثراء النقاش العام[86].

54. فيم تتمثل الفترة الانتخابية؟

وفقا للقانون الانتخابي[87]، فإن الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء (1)، والحملة (2)، وفترة الصمت (3).

وبالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، تمتد الفترة الانتخابية حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى[88]، ويمكن أن تتواصل الفترة الانتخابية بعد ذلك بافتتاح فترة الحملة الانتخابية للدورة الثانية ثم فترة الصمت.

وتتكون الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء تبعا لذلك مبدئيا من ثلاث أجزاء:

(1) مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية (أو ما قبل حملة الاستفتاء): هي المدة السابقة للحملة الانتخابية أو السابقة لحملة الاستفتاء[89]، ويحدد القانون الانتخابي مدتها بشهرين قبل الحملة الانتخابية[90]،

(2) فترة الحملة الانتخابية (أو حملة الاستفتاء)، وهي بالتالي جزء من الفترة الانتخابية تسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية وتليها فترة الصمت، وتفتتح قبل يوم

الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة، وتمتد بالتالي لواحد وعشرين يوما[91]،

(3) فترة الصمت: هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية (فقرة 3 نقطة 6 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 كما تم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017).

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية أن تتم إضافة جزء رابع وفقا لصريح نص القانون:

(4) المدة الزمنية الممتدة بين انتهاء فترة الصمت والإعلان عن النتائج النهائية الدورة الأولى للانتخابات. وتدرج هذه المدة الزمنية ضمن فترة الانتخابات لتوقع فرضية إجراء دورة ثانية.

إذ أننا عند هذه النقطة أمام فرضيتين: إما الإعلان عن نتائج حاسمة لا يمكن معها إجراء دورة ثانية للانتخابات، وتنتهي بذلك الفترة الانتخابية يوم الإعلان عن النتائج، أو فرضية إجراء دورة ثانية، وهنا تستأنف الفترة الانتخابية:

(5) فترة الحملة الانتخابية الخاصة بالدورة الثانية: إذ في صورة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، وتنتهي قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة، وتضبط الهيئة مدتها[92].

(6) فترة الصمت: أي يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

55. ما هو تعريف الإشهار السياسي؟

حسب المرسوم عدد 116 لسنة 2011:

«كل عملية إشهار تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم تهدف إلى الترويج لشخص أو لفكرة أو لبرنامج أو لحزب أو منظمة سياسية بواسطة قناة إذاعية أو تلفزية حيث تخصص للجهة المعلنة جزءا من وقت البث التلفزي أو الإذاعي لتعرض فيه إعلانات تسويق سياسي بمقابل أو بدون مقابل مالي من أجل استمالة أكثر ما يمكن من

المتلقين إلى تقبل أفكارها أو قادتها أو حزبها أو قضاياها والتأثير على سلوك واختيارات الناخبين.»[93].

حسب القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014

«كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.» [94].

56. هل يجوز لوسائل الإعلام القيام بالإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية؟

يتضمن القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 جملة من التحجيرات تشمل الفترة الانتخابية، أهمها تحجير الإشهار السياسي، ويعاقبه القانون بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دينار[95]. وقد أكدت الهيئة هذا التحجير ضمن قراراها عدد 8 لسنة 2018، كما أضافت منع «بث أو نشر كل تغطية إعلامية تؤدي إلى أي شكل من أشكال الدعاية للمترشحين أو الأطراف المشاركة في الاستفتاء، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إيجابية أو سلبية»[96].

على أنه يخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين أو القائمات المترشّحة باسم الحزب فقط، كما يخول للمترشح في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية[97] أو البلدية استعمال وسائط إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.

57. ما هو تعريف سبر الآراء؟ وماذا يعني استطلاع الخروج من مكاتب الاقتراع؟

يكتفي القانون الانتخابي بمنع بث ونشر سبر الآراء دون تعريفه، أما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فقد عرفته ضمن قرارها عدد 8 لسنة 2018 بكونه تحقيقا إحصائيا «يهدف إلى عرض مؤشرات كمية في فترة زمنية محددة تتعلق بآراء أو نوايا أو سلوك الناخبين من خلال استجواب عيّنة.»[98].

ويدمج هذا التعريف أصنافا مختلفة من الاستطلاعات باختلاف مواضيعها: استطلاع الرأي واستطلاع نوايا التصويت واستطلاع الخروج من مكاتب الاقتراع، ويسمى أيضا: مسح اقتراع الناخبين، وتطلق عليه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تسمية: «سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع». ويختلف هذ الصنف الأخير عن الصنفين الأولين من حيث كون هدفه يتمثل في فهم السلوك الفعلي للناخبين. ويستخدم مسح اقتراع الناخبين، عندما تقوم به مؤسسات موثوقة، في مكافحة تزوير الانتخابات. غير أن عديد الدول تحجر نشر نتائج هذا الاستطلاع قبل غلق آخر مكتب اقتراع وذلك خشية التأثير على نتائج الانتخابات[99].

58. هل يحق لوسائل الإعلام نشر نتائج سبر الآراء خلال الفترة الانتخابية؟

يقر الفصل 70 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 منعا دائما لبث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء، وكذلك الدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام، وذلك خلال الحملة الانتخابية وخلال فترة الصمت الانتخابي فقط، كما يقر الفصل 172 من نفس القانون منعا مؤقتا لنفس الأفعال خلال كامل الفترة الانتخابية، أي بما يشمل فترة ما قبل الحملة الانتخابية، وذلك إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء.

أما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فقد كرست تحجيرا عاما لبث ونشر نتائج سبر الآراء خلال كامل الفترة الانتخابية منذ سنة 2024[100]. ويمتد هذا المنع إلى نتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع[101].

وتبعا لذلك:

- لا يمكن لوسائل الإعلام نشر نتائج سبر الآراء قبل غلق آخر مركز اقتراع بالدائرة الانتخابية
- تنطبق هذه القاعدة في خصوص نتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع
- يتعين على وسائل الإعلام عند الإعلان عن نتائج سبر الآراء، الإشارة إلى أن النتائج المعروضة هي تقديرات ولا تعكس النتائج النهائية للتصويت والإعلان عن اسم الهيكل

الذي أعد عملية السبر، والمنهجية المعتمدة، وتفاصيل العينة، ونسبة الخطأ، والجهة أو الشخص أو الطرف المشارك في الاستفتاء الذي أنجز السبر بطلب منه[102].

يتعين على الصحفيين والصحفيات احترام التحجيرات المضمنة داخل النصوص التشريعية

59. ماهي المبادئ والقواعد التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون في مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية؟

تتمثل أهم هذه المبادئ في حق كل المجموعات السياسية في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس التعددية، ويضع الفصل 65 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 على عاتق الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري واجب ضمان ذلك النفاذ.

60. ماهي المبادئ والقواعد التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون خلال الحملة الانتخابية؟

تخضع الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء إلى عدد من المبادئ، أهمها بالنسبة للصحفيين[103].

- الالتزام بالحياد (حياد وسائل الإعلام الوطنية)

وقد عرفته الهيئة العليا للانتخابات بكونه يتمثل في: «التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي مترشح أو تعطيل الحملة الانتخابية لمترشح أو طرف مشارك في حملة الاستفتاء، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين»[104].

- احترام مبدإ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين

وقد ارتكزت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على هذين المبدأين لإقرار قاعدتين منبثقين عنهما يتمثلان في:

*قاعدة المساواة في التغطية الذي يتم على أساسها تخصيص نفس المدة الزمنية على مستوى البث أو التعبير لتغطية الحملة الانتخابية ونفاذ المترشحين لوسائل الإعلام السمعي والبصري[105].

*قاعدة التناسب على المستوى الوطني والجهوي والمحلي : وتم تعريفها على أنه قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ المترشحين للانتخابات لوسائل الإعلام الوطنية والجهوية والمحلية على أساس عددهم في الدوائر الانتخابية المعنية بمجال بث تلك الوسائل[106].

- احترام أعراض المترشحين والناخبين وكرامتهم
- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين

وأضافت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كذلك واجب:

*عدم بث أو نشر كل ما من شأنه أن يمثل ثلبا أو قذفا علنيا أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة طبق التشريع الجاري به العمل[107].

- عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس دينية أو أو عائلية أو جهوية[108].

كما يمكن إضافة:

- تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوعه
- مبدإ الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي البصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب

ويضع الفصل 65 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على عاتق الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري واجب ضمان هذين المبدأين، ولم يحذف المرسوم عدد 8 لسنة 2023 هذا الاختصاص.

في المقابل، لا نجد في القرار عدد 8 لسنة 2018 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أثرا لمبدإ التعددية والتنوع، لكنها أسندت لنفسها مهمة ضمان «نفاذ المترشحين إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري وإزالة العراقيل التي تتعارض مع ذلك على أساس المساواة بين جميع المترشحين وباعتماد القرعة عند الاقتضاء.»[109].

61. ماهي أهم القواعد المنبثقة من أعراف وأخلاقيات المهنة الصحفية والتي ينبغي الالتزام بها خلال الحملة الانتخابية

يذكر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ببعض هذه القواعد[110]، وأهمها:

- تجنب ما من شأنه تضليل الناخبين أو توجيه إرادتهم أو بث الأخبار أو المعلومات الزائفة
- الالتزام بعدم تحريف المعنى العام للمقتطفات التي يتم اختيارها من بيانات وتصريحات المترشحين أو الأطراف المشاركة في الاستفتاء، وبعدم إعادة تركيبها أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من مضمونها الأصلي أو يؤدي إلى تحميله مضمونا مغايرا
- عدم ظهور المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمؤولين التابعين للمؤسسة الإعلامية في غير المساحات أو البرامج المخصصة للمترشحين أو الأطراف المشاركة في الاستفتاء إذا كانوا قد ترشحوا للانتخابات
- عدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاما تحريرية بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية إذا كانوا قد ترشحوا للانتخابات أو أعلن وا ترشحهم لها

ينبغي على الصحفيين والصحفيات احترام هذه المبادئ والقواعد كما يتجه الالتزام بالمبادئ والقواعد المذكورة آنفا (انظر الإجابة عن السؤال عدد47)

62. متى ينبغي أن ترسل المؤسسات الإعلامية المخطط التفصيلي للتغطية الإعلامية للانتخابات للهيئة العليا المستقلة للانتخابات؟

ينبغي على وسائل الإعلام مد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالمخطط التفصيلي للبرامج المخصّصة لتغطية الحملة الانتخابيّة وذلك قبل انطلاق الحملة الانتخابيّة أو حملة الاستفتاء كما أن عليها نشره بالموقع الإلكتروني الخاص بها[111].

ينبغي إعداد المخطط التفصيلي للبرامج المخصصة لتغطية الحملة الانتخابية في سعة من الوقت وذلك للتمكن من إرساله للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الإبان.

63. كيف ينبغي تقسيم الوقت لتغطية أنشطة المترشحين؟

يتمّ تحديد المُدد الزمنيّة المتعلّقة بحضور المترشّحين أو الأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء في وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة العموميّة والخاصّة والجمعياتية بعد ضبط القائمة النهائية في جميع الدوائر على أساس قاعدة التناسب على المستوى الوطني والجهوي والمحلي بين المترشحين وباعتماد آلية القرعة عند الاقتضاء بحضور من يمثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[112]. وتقتضي قاعدة التناسب على المستوى الوطني والجهوي والمحلي التوازن بين نسبة نفاذ المترشحين للانتخابات لوسائل الإعلام الوطنية والجهوية والمحلية على أساس عددهم في الدوائر الانتخابية المعنية بمجال بث تلك الوسائل[113].

ويتم بمقتضى قاعدة المساواة في التغطية تخصيص نفس المدّة الزمنيّة على مستوى البثّ أو التعبير لتغطية الحملة الانتخابيّة ونفاذ المترشّحين لوسائل الإعلام السمعي والبصري[114]، ويطبق مبدأ المساواة عند ضبط البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية والمدة الزمنيّة للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري، وذلك مع مراعاة حضور ذوي الإعاقة والمرأة والشباب[115]، مع اعتماد القرعة عند الاقتضاء حسب مجال البث الجغرافي لوسيلة الإعلام. وتراعى في القرعة التوازن في تمثيلية الدوائر الانتخابية.

وعلى كل وسيلة إعلام أن تحرص على نفاذ مترشح واحد على الأقل بكل دائرة انتخابية باعتماد القرعة بين المترشحين بتلك الدائرة وفي صورة إمكانية نفاذ أكثر من مترشح بالدائرة لوسيلة الإعلام المعنيّة يقع اعتماد القرعة شرط أن يكون المترشحون من دوائر انتخابية مختلفة.

64. هل يعني ذلك أن على وسائل الإعلام تغطية أنشطة كل المترشحين؟

بالنظر إلى تعديل النظام الانتخابي لاستبعاد الاقتراع على القائمات وإرساء الاقتراع على الأفراد، فإن تغطية أنشطة كل المترشحين خلال فترة الحملة الانتخابية من قبل وسائل الإعلام التي تبث على المستوى الوطني هو أمر مستحيل بالنظر إلى عددهم، وإلى تجاهل القانون الانتخابي، مما يمنع مؤسسات الاتصال السمعي والبصري من احترام مبدإ المساواة لدى إعدادها لمخططات التغطية الخاصة بها، خاصة مع ما يتميز به النظام الانتخابي اليوم من تجاهل للانتماء الحزبي. مما يمنع كذلك اعتماد مبدإ الإنصاف. في المقابل، يمكن لمؤسسات

الاتصال السمعي والبصري التي لا يمتد مجال بثها إلى كامل البلاد أن تقتصر تغطيتها على المترشحين عن الدوائر الانتخابية المعنية بمجال بثها، مما يفتح فرصا أفضل لتغطية أكبر عدد ممكن منهم.

وبغض النظر عن برامج التعبير المباشر التي تتكفل مؤسسات الاتصال السمعي والبصري العمومية بتنفيذها وفق مذكرة تفصيلية صادرة عن الهيئة، يمثل التكريس الصريح لقاعدة التناسب على المستوى الوطني والجهوي والمحلي حلا عمليا يمكن من توزيع منصف للمدد الزمنية المخصصة لحضور المترشحين أو الأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء، وذلك باعتماد القرعة عند الاقتضاء مع اعتماد مجال البث الجغرافي مما يوزع العبء على مختلف المؤسسات الإعلامية ويسمح بتغطية إعلامية مقبولة.

65. هل أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ملزمة بتنظيم المناظرات؟

ليس هناك واجب قانوني لتنظيم مناظرات بين المترشحين للانتخابات، بل هي إمكانية مفتوحة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وقد قامت بتنظيمها ضمن الفصل 13 ثاني عشر جديد من قرارها عدد 8 لسنة 2018 كما تم تنقيحه بمقتضى قرارها عدد 545 لسنة 2024

66. هل يمكن للمترشحين في الانتخابات إجراء حوارات صحفية لفائدة وسائل الإعلام الأجنبية؟

يحجر القانون الانتخابي[116] على المترشحين للانتخابات استعمال وسائل الإعلام الأجنبية في نطاق الحملة الانتخابية، ولا يسمح بذلك إلا خلال الانتخابات التشريعية للمترشحين عن الدوائر الانتخابية في الخارج. ويؤكد قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 هذا المنع[117].

67. ماهي القواعد التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون خلال فترة الصمت الانتخابي

يجب أن يحترم الصحفيون منع جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي الوارد ضمن الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

68. ماهي صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في مجال التغطية الإعلامية للانتخابات؟

بالرغم من تضييق مجال صلاحياتها في خصوص التغطية الإعلامية للانتخابات كما هو مبين سابقا (الإجابة عن السؤال عدد 51)، لم يسحب المرسوم عدد 8 لسنة 2023 من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري:

- مهمة ضمان الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية، وضمان تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوّعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب[118].
- صلاحية مراقبة احترام المواقع الإلكترونية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري للمبادئ المنظمة للحملة[119].
- صلاحية التثبت من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبيّة غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي[120].

في المقابل:

- لم يعد هناك تنصيص واضح على واجب التواصل بين الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث حذف واجب إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بجميع الخروقات المرتكبة والقرارات المتخذة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي إزاءها[121]
- تم حذف اختصاص الهيئة إزاء مراسلي ومكاتب القنوات الأجنبية وإزاء الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسية الذي كان قد تم في شأنها سحب أحكام الفصل 46 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011[122].

وبقطع النظر عن مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، تحتفظ الهيئة

العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على المستوى القانوني بمختلف صلاحياتها المستمدة من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، سواء الترتيبية منها أو العقابية، ويمكنها ممارستها خلال الفترة الانتخابية. ولا يمنعها من ذلك حتى تاريخ كتابة هذا الدليل سوى انفراط عقد تركيبتها على المستوى الواقعي.

69. هل يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات معاقبة وسائل الإعلام السمعية البصرية؟

بالنظر إلى ما قضى به المرسوم عدد 8 لسنة 2023، لم يعد لهيئة الاتصال السمعي والبصري أن تعلم هيئة الانتخابات بالخروقات المرصودة من قبلها[123]، وتبعا لذلك، تولت هيئة الانتخابات استحداث خلية مراقبة للمساحات والمضامين الإعلامية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري[124].

وقد حرصت الهيئة لدى تنقيحها لقرارها عدد 8 لسنة 2018 بمقتضى قرارها عدد 31 لسنة 2022 على التأكيد على ولايتها الكاملة على الشأن الانتخابي دون سواها مستندة إلى مقتضيات الفصل 134 من دستور 2022. لكن هذه المقتضيات ليس من شأنها تمتيع الهيئة بصلاحيات عقابية تجاه وسائل الإعلام تتجاوز ما يسمح به القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في صيغته الحالية، لأن المبدأ في القانون هو أن لا اختصاص دون نص، وما من نص يسند للهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحية اتخاذ عقوبات ضد مؤسسات الإعلام السمعية والبصرية ولا ضد مؤسسات الإعلام المكتوبة والإلكترونية، وتقف صلاحياتها الرقابية عند المترشحين وفقا للفصل 71 من القانون عدد 16 لسنة 2014.

وتتلخص صلاحيات الهيئة حسب قرارها عدد 8 لسنة 2018 في:

- التنبيه على وسيلة الإعلام المخالفة قصد تدارك الإخلال المرتكب،
- إشعار النيابة العمومية بكل شبهة ارتكاب جرائم لها علاقة بالانتخابات من قل وسائل الإعلام بمختلف أصنافها طيلة الفترة الانتخابية،
- اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لطلب الإذن بإيقاف بث أي محتوى إعلامي يتضمن خرقا لأحكام القانون وقرارات الهيئة، بعد التنبيه على الوسيلة الإعلامية.

الجزء الثالث: الحماية الذاتية

70. لماذا نتحدث عن الحماية الذاتية؟

لا تكفي الحماية القانونية وحدها لضمان حماية الصحفيين، فالإحصائيات تدل على أن النصوص والآليات الأممية وكذلك القوانين والتدابير الوطنية، إن وجدت، غير كافية لضمان سلامة الصحفيين، وحسب منظمة اليونسكو ومنظمة مراسلون دون حدود، فإن «الأمن يقع، إلى حد كبير، على عاتق الصحفيين أنفسهم وذلك على الصعيد الجماعي والفردي»[125]، والمقصود بذلك أن على الصحفيين اتخاذ إجراءات في غرف الأخبار وتبادل المعلومات مع زملائهم، كما أن على المؤسسة الإعلامية توفير الإمكانيات والتدريب والمعدات اللازمة لحمايتهم[126].

قسم أول: تقييم المخاطر

71. ما هي أشكال المخاطر التي تستهدف الصحفيين والصحفيات خلال تأديتهم لمهامهم؟

لا تبدو قائمة المخاطر التي يمكن أن تستهدف الصحفيين/ات قابلة للتحديد بشكل نهائي، لكن من الممكن تعداد الكثير منها. ويتعرض الصحفيون إلى مخاطر تتراوح بين القتل، والتعذيب، والتعرض للعنف الجسدي، وإتلاف المعدات، والاختطاف، والترهيب والابتزاز، والإيقاف، والتتبعات القانونية، وكذلك الاعتقال التعسفي، والإخفاء القسري، فضلا عن التحريض والثلب والاعتداء اللفظي. وبشكل أقل حدة وأكثر حضورا، يتعرض الصحفيون كذلك إلى المضايقة والمنع من العمل، خاصة من قبل الأعوان العموميين. أما على المستوى الرقمي، فيمكن أن يتعرض الصحفي إلى الاختراق وقرصنة الحسابات والاستيلاء على المعلومات والمعطيات الشخصية والتصيد الإلكتروني والابتزاز والتزييف العميق قصد نشر محتوى مسيء وسرقة الهوية والتشهير والتحريض والتنمر.

كما يمكن أن يتعرض الصحفيون/ات إلى ضغط أو صدمات نفسية، سواء بسبب التهديد والابتزاز أو الاختراق الرقمي، أو كذلك بسبب تغطية أحداث مؤلمة أو صادمة على غرار التفجيرات أو جرائم القتل أو الاعتداء الجنسي.

72. ماهي أشكال العنف القائم على أساس النوع التي تستهدف الصحفيات خلال تأديتهن لمهامهن

تتعرض الصحفيات إلى نفس أنواع العنف الجسدي والتهديدات التي يتعرض لها نظراؤهن من الذكور، إلا أنهن أكثر تعرضا للتهديد بالعنف الجنسي على غرار التحرش الجنسي والاغتصاب، كما يتأثرن بشكل أكثر حدة للتحقير والإهانة[127]. وتتواتر ضدهن كذلك حملات التنمر والتشهير والتحريض في الفضاء الرقمي، خاصة خلال السياق الانتخابي.

وكما تم توضيحه آنفا، يمكن أن يتخذ العنف المستهدف للصحفيات شكل العنف الاقتصادي داخل المؤسسة الإعلامية من خلال حرمانهن من حقوقهن المهنية أو منعهن من التقدم في مسارهن المهني، وقد قدمت الصحفيات شهادات مختلفة عن أشكال مختلفة من العنف تعرضن لها من ضمنها عدم الاعتداد بوضعهن الصحي خلال الحمل.

73. ماهي المخاطر المحتملة خلال تغطية الانتخابات؟

من الناحية الإحصائية، تتزايد التهديدات التي يواجهها الصحفيون/ات خلال تغطية الانتخابات، وتكشف تقارير وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية التابعة للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عن تكثف نسبة الاعتداءات ضد الصحفيين خلال الفترات الانتخابية في تونس، وشهدت فترة الاستفتاء سنة 2022 تسجيل 41 اعتداء أما فترة الانتخابات التشريعية لسنة 2022-2023 فشهدت 57 اعتداء خلال دورتيها، في مقابل 18 اعتداء خلال فترة الانتخابات التشريعية لسنة 2019.

ويمكننا الاستئناس بالإحصائيات الصادرة عن وحدة الرصد خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 لتحديد أهم المخاطر المحتملة التي تواجه الصحفيين التونسيين خلال تغطية الانتخابات. وقد شهدت الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 79 حالة اعتداء وثقها المرصد، تراوحت بين المضايقة (24) والمنع من العمل (32)، والاعتداء الجسدي (7) والاعتداء اللفظي (4) والتحريض والتهديد (6). وتمثل المسؤولون عن هذه الاعتداءات خاصة في مديري مكاتب الاقتراع (27) ورؤساء مراكز الاقتراع (7) ورؤساء الهيئات الفرعية للهيئة المستقلة للانتخابات (2). كما تم تسجيل اعتداءات قام بها أمنيون (5) ومسؤولون عن حماية الشخصيات (3)، وتمثل مصدر الاعتداءات في بعض الحالات في لجان

تنظيم الحملات (8) والمترشحين (3) وأنصارهم (3)، وكذلك في المواطنين (9).

74. كيف يتم تقييم مخاطر المهام الصحفية؟

يمكن للفرق الصحفية إعداد مصفوفة مخاطر ويتم، قبل كل مهمة تغطية صحفية الإجابة عن الأسئلة الموجودة بالمصفوفة لتحديد المخاطر الممكنة ومدى إمكانية تحققها.

ويتم تحليل أنواع المخاطر على ضوء المهمة الصحفية، فما يحتمل وقوعه إبان الاحتجاجات والمظاهرات وأحداث الشغب، يختلف عما يمكن توقعه في مناطق النزاعات المسلحة أو في مناطق تسيطر عليها عصابات الجريمة المنظمة، وكذلك عما يمكن توقعه في مواقع الاعتداءات أو التفجيرات الإرهابية.

وتتم عملية تقييم المخاطر حتما انطلاقا من المعلومات التي يجمعها الفريق الصحفي من الصحفيين الآخرين ومنظمات المجتمع المدني والتقارير الرسمية. ومن الضروري التأكد من وثوقية المصادر المعتمدة.

ويقوم بناء مصفوفة المخاطر على إعداد أسئلة تساعد على تحديد المخاطر وتوقع حصول كل منها، وتتعلق بعناصر ينبغي أخذها بعين الاعتبار:

1. هل تتضمن التغطية خطورة من حيث موضوعها؟
   - هل تتعلق المهمة بموضوع حساس؟
   - هل تتعلق المهمة باحتجاجات مناهضة للسلط العمومية أو لخياراتها؟ مما يمكن أن يكون مؤشرا لوجود مخاطر تفريق عنيف للمتظاهرين من قبل قوات الأمن وهجمات محتملة على الصحفيين الذين ينقلون الصور
2. هل تتضمن التغطية خطورة من حيث موقعها الجغرافي؟
   - ما مميزات موقع التغطية الجغرافية؟ (التضاريس، المباني، هندسة الشوارع، ...)
   - ما هي المواقع والمرافق القريبة (المستشفيات ومراكز الأمن ...)
   - ما هو الوضع الأمني بالمنطقة؟ هل هناك مخاطر سرقة أو نشل؟ هل هناك مخاطر اعتداء جسدي؟
3. هل تتضمن التغطية خطرا من حيث اختلاف العادات أو الضوابط الدينية بموقع التغطية؟

- هل هناك ألفاظ أو سلوكيات يقولها أو يقوم بها الصحفي في العادة ويمكن أن تمثل خرقا للأعراف الاجتماعية أو الضوابط الدينية المتبعة في منطقة التغطية؟

4. هل تتضمن التغطية خطورة من حيث توقيتها؟
- كيف ستكون حالة الطقس في ذلك التوقيت؟
5. هل تتضمن التغطية خطرا من حيث الأشخاص الذين ستشملهم؟
- هل الأشخاص الذين ستتم مقابلتهم خطرون أو مهددون
- هل يحمل الأشخاص الموجودون بموقع التغطية موقفا سلبيا من وسائل الإعلام (يمكن أن يتعلق الأمر في السياق الانتخابي بالمترشح او بالقائمين على حملته الانتخابية)
6. هل تتضمن التغطية خطورة على المستوى الصحي؟
- هل تتطلب بيئة المهمة مجهودا بدنيا؟
- هل تحمل بيئة المهمة مخاطر عدوى؟
7. هل تتضمن التغطية خطرا من حيث الوسائل التي تستعملها قوات حفظ النظام؟
- ماهي مراحل التصدي الأمني للاحتجاجات؟
- هل يمكن أن يصل التصدي الأمني للاحتجاجات لاستعمال الرصاص الحي؟
8. هل تتضمن التغطية خطرا في علاقة بالمؤسسة الإعلامية؟

هل أن هناك مشكلا سابقا لتغطية إعلامية قامت بها المؤسسة أو أعضاء الفريق يمكن أن يؤثر على المهمة الصحفية؟

9. هل تتضمن التغطية خطرا في علاقة بشخص الصحفي؟

هل أن تاريخك أو هيأتك أو انتماءك العرقي أو الجهوي يمكن أن يفاقم من فرص تحقق المخاطر؟

10. هل تتضمن التغطية خطرا في علاقة بتضمن الفريق لصحفية أو صحفيات؟
- ماهي رؤية المحيط الاجتماعي لمكان التغطية للمرأة؟
- ماهي مكانة المرأة ودرجة حريتها في الحركة؟

- ما درجة تأثير مظهر المرأة وسلوكها العام على تمتعها بالأمن بالحماية: وجود خاتم زواج؟ ارتداء غطاء رأس؟ التدخين؟
- وما هي احتمالات التعرض للعنف القائم على النوع؟

على الصحفيين والصحفيين إعداد نموذج مصفوفة مخاطر يتم الرجوع إليه لتقييم المخاطر قبل كل مهمة صحفية وذلك للقيام بالتخطيط الجيد واختيار أدوات الحماية المناسبة.

75. هل يمكن للصحفي أن يرفض مهمة صحفية تمثل خطر على حياته؟ وهل هناك استتباعات قانونية لذلك؟

بعد الانتهاء من تقييم المخاطر، يمكن للصحفي رفض القيام بمهمة صحفية بسبب مخاطرها المرتفعة، وتعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للصحافيين أن على مسؤولي الأخبار «ألا يعاقبوا الصحافيين الذين يرفضون القيام بمهمة بسبب المخاطر المحتملة.»[128]

وتمثل خشية الخطر أحد أسباب إعفاء العامل من اتباع تعليمات المؤجر في قانون الشغل التونسي حيث ينص الفصل 10 من مجلة الشغل: «يعتبر العامل مسؤولا عن نتائج عدم إنجاز التعليمات التي تلقاها إذا كانت قطعية ولم يكن له أي عذر جدي لمخالفتها وفي صورة وجود مثل هاته الأعذار عليه أن يعلم بها مؤجره وأن يترقب تعليماته إذا لم يخش خطرا في ذلك.»، علما أن الفصل 14 من نفس المجلة لا يعتبر الامتناع عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل خطأ فادحا إلا إذا كان غير مبرر.

قسم ثاني: التخطيط للمهام الصحفية

76. كيف نخطط للمهام الصحفية بشكل يسمح بالتوقي من المخاطر التي يمكن التعرض إليها؟

- أهم مبادئ التخطيط للمهام الصحفية:

كل المهام الصحفية تتطلب الاستعداد والتخطيط

يتم التخطيط بعد جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات من مصادر موثوقة

يتم التخطيط وفقا لتسلسل يبدأ من العموميات وصولا إلى التفاصيل

يتم التخطيط دون الاستخفاف بأي من التفاصيل

يتم التخطيط وفق أهداف الفريق

يتم التخطيط على أساس افتراض أسوإ الاحتمالات

يتم التخطيط وفق منهج واقعي قابل للتطبيق

- التحضير المسبق

داخل قسم التحرير، ينبغي التحضير للتغطية الصحفية من قبل عديد الأطراف، ويبدأ الأمر على مستوى مدير التحرير الذي ينبغي أن يجتمع مع الفريق الصحفي لمناقشة الأهداف وتنظيم الخطط ولتحديد أعضاء الفريق لتحديد الأدوار وتوزيع المهام بدقة وذلك وفق جدول مهمة يحدد الوقت والموقع والفعالية التي يتم تغطيتها.

- ضبط الجدول الزمني

من المهم ضبط جدول زمني مفصل لكامل أطوار المهمة يشمل زمن الانطلاق وزمن الوصول وروزنامة المواعيد.

- تحديد موقع المهمة

ومن المهم تحديد المسلك المؤدي إلى موقع المهمة، ويمكن اصطحاب خرائط تمكن الصحفي من التنقل بسلاسة والمغادرة بسلام.

- توزيع المهام داخل الفريق

يحدد جدول المهمة قائمة إسمية لكامل أعضاء الفريق ومهام كل فرد من أفراد الفريق: أما المنسق الصحفي، فينبغي عليه التأكد من الحصول على الاعتمادات والتصاريح الضرورية، ويقع على عاتق المراسل الاتصال بالمسؤولين والحصول على التصريحات والبيانات الرسمية، ترجع للمخرجين والمصورين مهمة اختيار الموقع الأنسب للحصل على صور جيدة، وتمثل مهمة التأكد من جاهزية الكاميرات وغيرها من المعدات مهمة المصورين والفريق التقني. أما المحررون فعليهم الاستعداد لمتابعة البيانات الرسمية والتأكد من دقة المعلومات.

- خطة الاتصال

تمثل صياغة خطة اتصال أحد أهم الإجراءات الوقائية، وتتضمن مشاركة أرقام هواتف أعضاء الفريق والمعطيات التي تسمح بالاتصال وطلب النجدة، وينبغي بالنسبة لكل مهمة صحفية، ينبغي تحديد جهة اتصال داخل المؤسسة الإعلامية، حيث يتم مشاركة اسم المسؤول عن الاتصال ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وذلك مع جميع أعضاء الفريق، في المقابل، ينبغي أن يكون مسؤول الاتصال على علم بموضوع المهمة وتاريخها وموقعها الجغرافي ونوعية المخاطر المتوقعة، وهوية أعضاء الفريق الصحفي وأرقام هواتفهم وبريدهم الالكتروني. وينبغي تحديد تواتر الاتصال مع المسؤول عن الاتصال وطريقة الاتصال المعتمدة. ويمكن التفكير في تنويع المزودين تحسبا لأي اضطراب في شبكات الاتصالات.

من ناحية أخرى ينبغي تحديد جهات الاتصال المقيدة في حالات الطوارئ على غرار الهياكل النقابية (وحدة الرصد بالنقابة)، وقوات الأمن (خلية الأزمة بوزارة الداخلية)، وهيئة الانتخابات (وحدة الاتصال بهيئة الانتخابات).

قد يكون من المفيد كذلك ربط الصلة مع الأطراف الموجودة في موقع المهمة، سواء تعلق الأمر بطرف حكومي أو حزب سياسي أو نقابة أو منظمة مجتمع مدني أو مناصري جمعية رياضية او مجموعة محتجين، حيث يمكنهم المساعدة في تأمين الحماية والإخلاء عند الاقتضاء.

- خطة التنقل والإجلاء

يجب التأكد من استخدام وسيلة تنقل آمنة ومناسبة، وتجنب سيارات الأجرة قدر الإمكان مع توخي التحفظ مع السائق في جميع الحالات، ويجب أن يكون من الممكن الاعتماد على وسيلة النقل عند الاحتياج للخروج بسرعة وامان ممن موقع التغطية. ولذلك يفضل توفير سائق من داخل المؤسسة الإعلامية عندما يتعلق الأمر بمهام خطرة. ويكون من المتجه تجنب التنقل الفردي والتقيد بالمسار المحدد لدى التخطيط للمهمة. ويتعين احترام نقاط المراقبة الأمنية.

- المعدات والملابس

من المهم أن يرتدي أعضاء الفريق ملابس متناسبة مع الطقس مريحة وفضفاضة (خاصة بالنسبة للصحفيات) ذات ألوان عادية وأحذية مريحة ومتينة، وينصح كذلك بحمل

حقيبة ظهر متعددة الجيوب وقارورة ماء ومأكولات مغذية ومزود طاقة ومصباح يدوي ومناديل صحية، مع التخلي عن الكماليات التي يمكن أن تتسبب في جروح وكدمات على غرار الساعات اليدوية والنظارات والخواتم وغيرها... وينبغي على المصورين الاحتياط بحمل بطاقات ذاكرة كافية.

- الوثائق

أهم الوثائق التي يجب اصطحابها هي البطاقة الصحفية ورخصة التصوير عندما يكون من المتعين الحصول عليها بمقتضى القوانين. وذلك بالإضافة إلى بطاقة الانخراط في النقابة الوطنية للصحفيين ورخصة السياقة وخارطة طرقات حسب الحالة. من المهم كذلك اصطحاب بطاقة بيانات صحية شخصية ووصفة الأدوية التي يتم تناولها عادة. ويكون من المتعين كذلك إخفاء قائمة في أرقام الهواتف الاستعجالية على غرار هاتف مسؤول الاتصال داخل المؤسسة وهاتف النقابة علاوة عن أرقام هواتف الإسعاف الطبي، وكذلك إخفاء جزء من النقود التي بحوزة الصحفي.

- معدات السلامة

حسب السياق المحتمل، من الضروري التسلح بمعدات السلامة المناسبة، وينبغي ان يكون كامل الفريق الصحفي قد تدرب على استخدامها.

ويمكن أن تتمثل معدات السلامة في علبة إسعافات أولية وأدوية ضد الحساسية وأقنعة مضادة للغاز المسيل للدموع وقطرات مياه لغسل العينين ووشاح وصدريات واقعة من الرصاص وخوذات.

- التخطيط الاحتياطي

من الضروري تحديد خطوات التعامل مع الحالات القصوى، على غرار الإصابة أو الاعتداء أو الإيقاف أو انفصال أعضاء الفريق.

ولذلك من الضروري مشاركة المعطيات الحيوية بين أعضاء الفريق على غرار فصيلة الدم والسوابق الصحية والحساسية إن وجدت وأنواع الأدوية الحيوية التي يتم تناولها.

من المهم كذلك الاتفاق على نقطة التقاء في صورة تشتت أعضاء الفريق.

- آليات العمل والتنسيق بين الفرق الصحفية في الميدان
- القيام بلقاء تحضيري لتحديد الأهداف المشتركة والتوقعات بين ممثلي وسائل الإعلام
إنشاء قنوات اتصال واضحة بين الفرق الصحفية المختلفة: مجموعة واتس اب، رقم هاتف منسق عام
- تقسيم مجال التغطية جغرافيا وتعيين منسق لكل منطقة يعمل على التنسيق مع المنسق العام
- توزيع المهام بوضوح: المنسق العام، من يتدخل لفض النزاعات، من المسؤول على تأمين عملية الإجلاء
- تعزيز آليات التنسيق مع السلط

تم إبرام اتفاقية بين النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ووزارة الداخلية تم بمقتضاها تركيز الآليات التالية:

- تركيز خلية أزمة داخل وزارة الداخلية للتنسيق والتدخل المباشر لفائدة الصحفيين/ات عند تعرضهم لاعتداءات
- التنسيق الميداني لتسهيل عمل الصحفيين خلال تغطية التجمهرات والتحركات الاحتجاجية والعمليات الإرهابية وذات الصلة بالشأن الأمني
- التدخل في حالات الاحتجاز التعسفي
- ومن المهم الاستفادة من هذه الآليات وتعزيزها.

77. ماهي أهم توصيات السلامة لدى القيام بتغطية صحفية ذات مخاطر عالية؟

يمكن أن تكون مخاطر تغطية الحملات الانتخابية عالية عندما يكون المناخ السياسي غير مستقر، ويمكن أن تشهد احتجاجات أو مظاهرات، قد تتطور إلى أحداث عنف أو شغب. وفي هذه الحالات وغيرها، ينبغي على الصحفي:

- إيلاء الأولوية لسلامته الذاتية في كل الأحوال
- الحذر من الثقة المفرطة في النفس مهما كانت درجة التجربة والتدريب
- استباق المخاطر والحذر

- عدم نشر أي معلومة حول المهمة أو الوجهة على شبكات التواصل الاجتماعي
- حفظ الوثائق في جيب الحقيبة أو جيب من جيوب الملابس، على أن يكون مغلقا بإحكام
- الوصول قبل الوقت المتوقع لانطلاق التجمع أو المظاهرة أو الاحتجاج
- اللباقة عند التعامل مع أعوان الأمن والمواطنين خاصة من المتظاهرين أو المحتجين
- التواصل مع المتظاهرين أو المحتجين وتبادل الحديث معهم ومحاولة فهم مطالبهم، وهذا يساعد على تجنب الأعمال العدائية
- عدم لفت الأنظار لدى إعداد المعدات أو عند التثبت مما سيتم إرساله من صور ومقاطع فيديو
- الاستظهار بالوثائق المطلوبة لأعوان إنفاذ القانون بما في ذلك أعوان الأمن كلما طلب منك ذلك
- عندما يتعلق الأمر بتغطية الاحتجاجات، ينبغي على الصحفيين التعريف بهويتهم لدى الجهة الأمنية على عين المكان قبل الشروع في العمل
- خلال تغطية الاحتجاجات، ينبغي ارتداء ملابس تحمل شعار «صحافة» وحمل بطاقات الاعتماد الصحفي لتمييز أنفسهم عن المحتجين وعن قوات الأمن بشكل واضح، وذلك ضمن السياقات التي يؤدي فيها هذا السلوك إلى حماية الصحفي، أما في السياقات المعادية للصحفيين، يمكن للفريق الاتفاق على عدم القيام بذلك.
- تجنب الانضمام إلى أي طرف أثناء الحركات الاحتجاجية، وتجنب التواجد بين قوات الأمن والمتظاهرين
- الانتباه إلى مؤشرات العنف المحتملة على غرار وجود عناصر تغطي وجوهها بأقنعة أو تحمل هراوات أو تجمع إطارات مطاطية
- الانتباه إلى مؤشرات تدخل أعوان الأمن على غرار تنظيم الصفوف ووضع الخوذات
- التأكد من اصطحاب معدات السلامة الضرورية
- التأكد من اصطحاب أكثر من بطاقة ذاكرة واستعمالها بصورة متفرقة للخزن تحسبا لحجز أجهزة التصوير أو إتلافها
- تحديد منافذ النجدة والطوارئ داخل المباني
- التأكد من توفر الدعم للحصول على النجدة أو الإخلاء في حالة الخطر

- إشعار المسؤول عن الاتصال في صورة حصول عنف

78. ماهي أهم توصيات السلامة للصحفيات لدى القيام بتغطية صحفية ذات مخاطر عالية؟

- ارتداء ملابس فضفاضة وغير مفتوحة
- يمكن ارتداء ثياب سباحة قطعة واحدة تحت طبقات الملابس
- ارتداء خاتم زواج
- ارتداء أحذية مريحة تمكن من الهرب عند الحاجة
- عدم ارتداء عقد لإمكانية استعماله لالتقاط الصحفية وجرها
- تجنب التصرفات التي يمكن تأويلها بشكل خاطئ في سياقات اجتماعية محافظة (التدخين، الضحك بصوت عال ...)
- البقاء قرب الزملاء أو قرب المرافق أو السائق إن كان الزملاء مشغولين بمتابعة الأحداث وإعداد التقرير
- البقاء على جانبي الحشود وعدم الاندماج داخلها
- يمكن حمل صافرة لتنبيه الزملاء لتعرض الصحفية لخطر وشيك
- يمكن حمل مزيل للعرق لاستعمال رذاذه للرش في عيون المعتدي
- عدم الاستسلام للتهديد وطلب النجدة من الأشخاص المحيطين، خاصة مجموعات النساء

79. هل يفقد الصحفي الحماية القانونية عندما يقوم بتغطية التحركات الاحتجاجية؟

يكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في التجمع السلمي ضمن فصله 21: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»

والدول ملزمة بحماية الصحفيين الذين ينقلون أخبار التحركات الاحتجاجية سواء تعلق الأمر

بتجمعات سلمية أو عنيفة، وقد اعتبر مقرر الأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير أن «من واجب إنفاذ القانون ضمان سلامة الصحفيين الذين يغطون الحركات الاحتجاجية»[129].

80. هل ينتهي التخطيط للمهام الصحفية مع انتهاء التغطية؟

بعد انتهاء التغطية الصحفية، ينبغي عدم إغفال مرحلة التقييم، حيث ينبغي على الفريق الصحفي القيام بعملية استخلاص المعلومات لتلخيص التجربة التي تم خوضها وتقييم أدائه على مستوى المحافظة على السلامة، وتحديد المعلومات الجديدة، ومناقشة وتحليل نقاط القوة ونقاط الضعف من أجل حسن تخطيط مهام التغطية المستقبلية ويمكن أن يكون ذلك في شكل اجتماعات دورية تنتج عنها جذاذات توصيات.

قسم ثالث: السلامة المعلوماتية

81. ماهي أهم المخاطر والتحديات التي تواجه الصحفي داخل البيئة الرقمية؟

تطرح البيئة الرقمية تحديات جديدة على الصحفيين والصحفيات، وتتمثل خاصة في الاختراقات والتنصت ونشر المعطيات الشخصية والحساسة، والاحتيال الالكتروني والتهديد والابتزاز والتشهير والتنمر والتحقير والوصم وتشويه السمعة وإنكار المهارة والمهنية وغيرها، وقد تم التعرض إلى أهمها في بداية هذا الدليل (انظر خاصة الإجابة على الأسئلة عدد 3 و4 و 5 و7)، كما أننا يمكن أن ننبه إلى تحديات أخرى لا تقل أهمية، تتعلق خاصة بالتعرض للانتحال، وكذلك بالمزالق التي يمكن أن يقع فيها الصحفي بالنظر إلى النسق السريع للبيئة الرقمية وأثر خوارزمياتها، على غرار الانسياق وراء المواضيع الأكثر انتشارا وإهمال المواضيع الهامة الأكثر ارتباطا بالمصلحة العامة، والتأثر بما يسمى بـ «غرفة الصدى» الخاصة بالصحفي، سواء على مستوى اختيار المواضيع واتخاذ المواقف أو البحث عن المعلومات، والنشر دون التثبت أو استخدام صور أو مواد دون التأكد من مصدرها والإشارة إليه خاصة باعتماد المحتويات التي ينتجها المستخدمون، وكذلك التعدي على الحقوق الفكرية للآخرين، أو تلك التي يمكن أن تقع فيها المؤسسة الإعلامية على غرار حذف وتعديل المحتوى دون الالتزام بقواعد الشفافية، أو بيع قواعد البيانات الخاصة بالمستخدمين للموقع أو السماح للغير بالاطلاع عليها، كما يطرح

المحتوى الذي ينشره الصحفي على حساباته الخاصة بعض الإشكاليات التي تتجاوز البعد القانوني المشار إليه آنفا. وتتفاقم كل هذه المخاطر والتحديات خلال السياق الانتخابي.

82. ماهي أهم القواعد السلوكية التي ينبغي الالتزام بها داخل البيئة الرقمية إبان إنتاج ونشر المحتوى الصحفي؟

انطلاقا من اختيار الموضوع وصولا إلى نشر المحتوى، ينبغي على الصحفي الانتباه إلى عديد العناصر:

- في خصوص اختيار الموضوع[130] :

يمكن أن تؤثر الخوارزميات المستخدمة من قبل محركات البحث والشبكات الاجتماعية التي تعود الصحفي استعمالها على اختياره للمواضيع التي سيطرقها، لكونها تعرض له موضوعا على أنه الأكثر تداولا، وهو ما يمكن أن يكون غير حقيقي لوجود تقنيات عديدة تمكن من الترويج لوقائع أو مسائل معينة على أنها الأكثر تداولا خاصة خلال السياق الانتخابي، مما يوهم الصحفيين بأنها تحظى باهتمام عدد كبير من المستخدمين، ويدفعهم للكتابة عنها بشكل يجعلهم أداة في يد صانعي الرأي العام الجدد عوض أن يلعبوا دورهم في اختيار المواضيع المركزية التي تهم المصلحة العامة.

وتبعا لذلك، ينبغي على الصحفي النظر بعين التساؤل الدائم إلى المواضيع الأكثر تداولا، والبحث عن خلفياتها وفهم سبب توقيت حدوثها والمستفيدين من نشرها، وعدم الخشية من تقديم محتوى صحفي خارج هذه المواضيع مادام يراها أكثر أهمية في علاقة بالصالح العام، وعدم الخشية كذلك من معارضة المواقف السائدة والتعامل بمهنية وموضوعية، وكشف أبعاد وسياق وأغراض رفع موضوع معين إلى مرتبة هامة من التداول في لحظة ما. ويمكن للصحفي بذلك تعزيز ثقة الجمهور بعمله لكونه يساعده على الانتباه للمغالطات التي يتعرض إليها.

- في خصوص جمع المعلومات والمعطيات[131] :

غالبا ما يعتمد الصحفي خلال مرحلة جمع المعلومات على محركات البحث، وأحيانا على منصات التواصل الاجتماعي، ويخضع تبعا لذلك لعملية توجيه المحتوى، بحيث لا يحصل إلا على ما تختاره له الخوارزميات وفقا للمواضيع والمحتويات التي نالت استحسانه سابقا،

ويسجن تبعا لذلك داخل ما يسمى بـ «غرف الصدى»، ولا يمكنه الوصول إلى محتويات مغايرة لآرائه وتوجهاته. كما يمكن أن تتم برمجة الخوارزميات بشكل يحد من الوصول إلى نوع معين من المحتوى، ولا يمكن معرفة ذلك بحكم الغياب التام للشفافية في خصوص طريقة عمل هذه الخوارزميات التي أصبحت تحدد المعلومات التي تقدم للمتصفحين والباحثين.

لذللك، ينبغي على الصحفي تطوير سلوكه لتجنب اتباع نمط واحد في اختياراته على حساباته الشخصية والمهنية داخل الفضاء الرقمي، وذلك حتى يمنع الخوارزميات من سجنه داخل ذلك النمط، كما ينصح باستخدام خيار التصفح الخفي وحذف أو رفض قبول ملفات الارتباط للحد من قدرة الخوارزميات على تعقب نشاطه داخل الفضاء الرقمي. وعلى الصحفي كذلك، عند البحث عن مادة لعمله، الاطلاع على مصادر مختلفة ومتنوعة يتوجه إليها مباشرة، وعدم الاكتفاء بالمنصات الرقمية أو بنتائج البحث التي تقدمها محركات البحث، كما ينبغي عليه التحقق من صحة الأخبار وعدم الركون إلى تلك التي تتفق مع رغباته الشخصية أو توجهاته الفكرية.

- في خصوص النشر

هناك ثلاث تحديات رئيسية ينبغي على الصحفي والمؤسسة الإعلامية مواجهتها داخل الفضاء الرقمي: أولها تأثير الخوارزميات على مدى انتشار المحتوى الصحفي الذي تم إنتاجه ونشره، والثاني هو خيار الترويج مدفوع الأجر للمحتوى الصحفي، أما الثالث، فهو إغراء حذف وتعديل المحتوى المتاح بفضل الصيغة الرقمية ومخاطره على الشفافية والمصداقية.

ولمواجهة التحدي الأول وضمان انتشار المحتوى الصحفي، يمكن للصحفي استغلال طريقة عمل الخوارزميات، وذلك باستعمال الكلمات المنتشرة على نطاق واسع ضمن المقال وذلك لجعل محركات البحث تدرج المقال ضمن النتائج الأولى المعروضة على المستخدمين. كما يمكن للمؤسسة الإعلامية أن تتخذ خيار دفع مبالغ مالية لمنصات التواصل الاجتماعي حتى تقوم بترويج محتوى صحفي معين، ويطرح هذا الخيار إشكاليات أخلاقية عديدة، لذلك، ينبغي أن يكون انتقاء المحتوى المروج له مبنيا على قواعد موضوعية وهادفا لخدمة المصلحة العامة لا هادفا للإثارة أو تحقيق نسب تفاعل عالية فقط، كما ينبغي إعلام الجمهور بآليات الترويج المدفوع الذي تتبعه المؤسسة ضمانا للشفافية.

أما في خصوص تحدي الشفافية والمصداقية، فقد أصبح مطروحا بحكم الإمكانيات التقنية

التي يتيحها النشر داخل الفضاء الرقمي، والمتمثلة خاصة في الحذف والتعديل، وهو ما لم يكن متاحا من قبل، في المقابل، تتوفر تقنيات تمكن الجمهور من التفطن لعمليات الحذف والتعديل مما قد يمس بمصداقية المؤسسة الإعلامية. وينبغي للمؤسسات الإعلامية تطوير ضوابط لاستخدام آلية التعديل[132] ، وذلك مع الحرص على إخبار الجمهور بالتعديل الذي تم القيام به وسببه. في المقابل، فإن حذف المحتوى يجب أن يخضع لشروط أكثر صرامة مثل ارتكاب أخطاء فادحة أو اختراق الحساب، والأفضل دائما هو نشر التصحيح مع الإبقاء على الخطإ، حتى يطلع الجمهور على الخطإ وعلى إصلاحه في الآن نفسه. كما أن من الضروري أن يخضع خيار التعديل أو الحذف لأسباب مهنية بحتة لا علاقة لها بالضغوطات أو الإغراءات التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي أو المؤسسة.

83. ماهي أهم القواعد السلوكية التي ينبغي الالتزام بها داخل البيئة الرقمية إبان نشر الصحفيين لمحتوى على حساباتهم الخاصة ؟ [133]

تختلف القواعد السلوكية الموصى بها حسب المؤسسات الإعلامية، وينبغي على الصحفيين احترام للمواثيق ومدونات السلوك الخاصة بالمؤسسات الإعلامية التي يعملون بها. على أن عليهم في كل الحالات الالتزام بالحد الأدنى من احترام أعراف المهنة واخلاقياتها، كما أن هناك بعض القواعد السلوكية المعمول بها في كبرى المؤسسات الإعلامية والتي يمكن الإشارة إليها، وتتلخص في ان على الصحفي الالتزام ببعض التحفظ في إبداء المواقف، فلا ينشر خبرا أو يدلي برأي لا يمكنه نشره أو الإدلاء به في إطار عمله، ولا يعبر عن انحياز لأي جهة سياسية. كما أن على الصحفي لدى المساهمة في النقاش العام، توضيح أنه يدلي برأيه الخاص ولا يتحدث باسم المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها. ومع ذلك، ينبغي على الصحفي أن ينتبه إلى ما يمكن أن يكون لمنشوراته من تأثير على قدرته وقدرة زملائه على أداء عملهم بأريحية، ومن الأفضل تبعا لذلك أن لا يساهم في نقاش مسألة تتناولها المؤسسة ضمن برامجها أو تمثل موضوع تغطية صحفية تقوم بها، وأن لا يقدم رأيا في ضيف سبقت له استضافته أو ينوي استضافته.

وتشهد هذه القواعد السلوكية بعض التنسيب في خصوص الصحفيين المختصين في المجال السياسي إذا كانوا من كتاب مقالات الرأي والتحليل، لأن نشرهم لآرائهم ومواقفهم لا يختلف

عن مضمون عملهم الأصلي. كما تتعرض إلى بعض الانتقاد بالنظر إلى تضييقها المبالغ فيه على حق الصحفي في حرية الرأي والتعبير.

84. كيف يمكنني حماية حساباتي على الانترنت؟

- إحكام الغلق بواسطة كلمات عبور قوية، أي كلمات طويلة ومعقدة تتجاوز عشر حروف وتتداخل فيها الحروف والأرقام والرموز وأشكالها
- تخصيص كلمة عبور مختلفة لكل حساب، ويمكن تنزيل تطبيقة لحفظ هذه الكلمات بشكل آمن (LastPass ,1Password ,Keepass ,Dashlane)
- عدم مشاركة كلمات العبور بأي حال من الأحوال، وعدم مشاركة الأجهزة
- اعتماد المصادقة الثنائية للولوج للحسابات: تتمثل في إدخال رمز صالح لمرة واحدة ولفترة قصيرة بالإضافة إلى كلمة العبور، ويتم الحصول على هذا الرمز عن طريق الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني. ويتم اختيار اعتماد المصادقة الثنائية في إعدادات أمان الحساب مع تنزيل التطبيق الذي يولد الرموز.

85. كيف يمكنني التوقي من القرصنة؟

تعتمد القرصنة على الخداع لحمل الضحية على الكشف عن معلومات (كلمة العبور) أو لجعلها تقوم بتنزيل فيروس لجهاز الحاسوب. ويتم عادة إرسال رسالة يتطلب التفاعل معها النقر على رابط معين أو تنزيل ملف أو إدراج معطيات أحد الحسابات الالكترونية خاصة كلمة العبور. لذلك ينبغي:

- عدم النقر على أي رابط أو تنزيل أي ملف من مرسل لا تعرفه
- التثبت في شكل الرسالة ومحتواها، قد تكون هناك أخطاء لغوية أو لهجة غير معتادة تنبئ عن أن الرسالة غير حقيقية
- فحص عنوان المرسل بدقة، للتأكد من صلته بالجهة المرسلة المعلنة، في الغالب، يتم استعمال عناوين تشبه العناوين الرسمية لكن يمكن اكتشاف الاختلافات بالتثبت
- الحذر من الشركات التي توزع الهدايا
- الحذر من مقترحات الاستثمار في ألعاب حظ أو توزيع أموال

- الحذر من الإعلانات التحذيرية غير الطبيعية، على غرار الإعلان عن غلق حساب إلكتروني
- الحذر من أي طلب للحصول على معلومات سرية

86. كيف يمكنني حماية نفسي من الهندسة الاجتماعية

تتمثل الهندسة الاجتماعية في استغلال المعلومات المتاحة عن شخص في الانترنت من أجل رسم ملامحه بدقة، وتستخدم الهندسة الاجتماعية لأغراض خطيرة أحيانا، فقد يستفيد من يخطط للسرقة من المعلومة المتمثلة في سفر الضحية لقضاء عطلة والتي ينشرها الشخص المعني نفسه مع تحديد الوجهة في عديد الأحيان. لذلك، ينبغي:

- تجنب قبول صداقة أو اتصالات شخصيات يمكن الشك في وجودها
- ضبط إعدادات الخصوصية للشبكات الاجتماعية للحد من الجمهور المتصفح للمنشورات
- تجنب المنشورات التي يمكن تكشف معلومات عن العائلة أو عن العمل

87. كيف يمكنني حماية نفسي من القنص الاحتيالي الذي يستخدم الهندسة الاجتماعية

القنص الاحتيالي هو نوع من التصيد الموجه إلى ضحية معينة على وجه التحديد، وذلك باستخدام الهندسة الاجتماعية، بحيث يتم توجيه رسالة شخصية تحتوي عناصر مألوفة بالنسبة للضحية مما يجعل السيناريو الذي تقدمه قابلا للتصديق من قبلها.

ينبغي تبعا لذلك مضاعفة الحذر، وعدم الاستجابة لطلبات مشاركة المعلومات الحساسة أو طلبات المال والاتصال بالهاتف الجوال للمرسل للتأكد من أنه صاحب الرسالة.

88. كيف يمكنني حماية نفسي من مخاطر استعمال شبكات الاتصال العامة

قد يضطر الصحفي إلى توصيل جهاز الهاتف الذكي أو جهاز المحمول بشبكة «ويفي» عامة داخل نزل أو مقهى، وينتج عن ذلك ان كل حركة مرور يقوم بها الصحفي باستعمال جهازه

تمر عبر الأجهزة الموجودة على تلك الشبكة مما يمكن مسؤولي تلك الشبكة من الاطلاع على حركة المرور.

ينبغي تجنب ذلك قدر الإمكان، وإلا فمن الضروري تبعا لذلك تشفير اتصالات الأنترنت التي يتم إجراؤها واستعمال خدمات الشبكة الخاصة الافتراضية وهي خدمة تسمح لحركة المرور على الانترنت بالتوجه وبصورة مشفرة نحو موزع بعيد قبل التوجه نحو الخوادم المطلوبة، وبهذه الطريقة، لا يكون متاحا لمسؤولي شبكة الاتصال العامة سوى تتبع حركة المرور التي تسير من الجهاز إلى الموزع عبر الشبكة المذكورة.

ويمكن تثبيت أحد تطبيقات الشبكة الخاصة الافتراضية على جهاز الهاتف الذكي أو جهاز الكمبيوتر أو الجهاز اللوحي، وغالبا ما يتم ذكر تطبيقات (... VPN NordVPN Proton)،ويمكن كذلك استخدام: Tro Ghost Cyber, Bear tunnel

89. كيف يمكنني حماية المعطيات المسجلة على أجهزتي الإلكترونية؟

- إذا أردت منع الوصول إلى ملف أو إلى وثيقة، لا يمكن الاعتماد على المحو، حيث أن الملفات الموجودة في سلة المهملات لا تختفي من القرص الصلب حتى لو تم إفراغ سلة المهملات
- لمنع قراءة محتويات الجهاز، يتعين تشفير القرص الصلب، وهناك أدوات مختلفة حسب كل نوع من أنواع الأجهزة: FileVault لتشفير أقراص MacOS، BitLocker لتشفير أقراص تعمل بنظام التشغيل windows
- عند تحميل بيانات تحتاجها لتجميع المواد المتعلقة بالمهمة، يجب أن يكون لديك جدار حماية مفعل ومقيد وتطبيق مقاوم للفيروسات محدث، كما ينبغي ضبط المتصفحات على وضع الخصوصية بحيث لا تتذكر كلمات العبور ولا تحتفظ بسجل التصفح، ويجب أن يكون نظام التشغيل محدثا وكذلك البرامج المثبتة على الجهاز
- تجنب التحديثات وقبول الإعدادات الجديدة خلال المهمة لأنها يمكن أن تحمل العدوى
- عدم قبول أي جهاز إلكتروني أو جهاز موصول (مفتاح USB) كهدية.
- تجنب العمل في الأماكن العامة، فقد يكون هناك من يراقب الشاشة

90. كيف يمكنني حماية معطياتي الشخصية والحساسة؟

يمكن استخدام تطبيقات للتأكد من عدم تفعيل الكاميرا الخاصة بالجهاز الالكتروني وعدم التقاط المحادثات، ومنها: Camwings وScreenwings

من المهم كذلك الحد من قدرة أجهزتي الالكترونية على الاتصال، وذلك بضبط الأجهزة في أكثر الأوضاع تكتما بصفة عامة (تغيير اسم الجهاز حتى لا يكشف عن اسم مالكه، إطفاء إشارة الويفي والبلوتوث، وتفعيل وضع الطائرة بالكامل في الحالات القصوى).

يتعين على المؤسسات الإعلامية تنظيم دورات تدريبية في السلامة المعلوماتية لفائدة الصحفيين بصورة دورية بالنظر إلى تطور المجال بشكل متواصل

قسم رابع: السلامة النفسية للصحفيين والصحفيات

91. ماهي المخاطر الممكنة على السلامة النفسية للصحفيين والصحفيات؟

يمكن أن يتعرض الصحفيون والصحفيات للصدمات النفسية عند تغطية المواجهات والأحداث المؤلمة والأخبار الصادمة على غرار التفجيرات وجرائم القتل والاغتصاب والتعذيب والجرائم ضد الأطفال، ويمكن كذلك أن يتعرضوا للقلق والاكتئاب عند إعداد تقارير عن مواضيع حساسة تتعلق بالصحة العامة أو المخاطر البيئية أو الفساد الحكومي. من ناحية أخرى، تمثل التهديدات بالاعتداءات النفسية والجسدية والتجارب المؤلمة على غرار التحرش والضرب والابتزاز والتحقير أسبابا ممكنة تؤثر بشكل جدي على الصحة النفسية، وكذلك على الأداء المهني للصحفي.

92. ماهي أهم علامات الصدمة العاطفية، والتي تشير إلى أن الصحفي أو الصحفية يعاني من حالة توتر حاد؟

تتمثل هذه العلامات في التالي[134]:

1. ذكريات أو أفكار مزعجة حول الأحداث، تجول في خاطر الشخص بشكل لا إرادي
2. كوابيس تتضمن إعادة مشاهدة الأحداث

3. الإحساس أو التصرف وكأن الحادث يقع في الوقت الحاضر
4. الشعور بالقلق عندما يقوم أحدهم بتذكير الشخص بالحادث أو عندما يحدث شيء يذكره به
5. ردات فعل جسدية عند تذكر الحادث: تسارع دقات القلب، التصبب عرقا، الغثيان، الشعور بالدوار
6. انفعالات حادة أو نوبات غضب
7. صعوبة في التركيز
8. وعي مفرط بأخطار قد تهددك او تهدد غيرك
9. الشعور بالعصبية أو الجزع عند حدوث أمر غير متوقع

إذا توفرت ست علامات من العلامات التالية، فإن الصحفي أو الصحفية يجب أن يطلب المساعدة

93. ماهي أهم التوصيات للمحافظة على السلامة النفسية للصحفيين والصحفيات؟

تتمثل أهم التوصيات في[135]:

- الاستعداد الجيد قبل المهمة الصحفية، وتحديد ما إذا كانت تتضمن مخاطر صدمات نفسية
- الحوار مع الفريق الصحفي والتعبير عن المشاعر وتقديم الدعم المتبادل
- المحافظة على حالة جسدية عامة جيدة والابتعاد عن الإرهاق
- التغذية المتوازنة وشرب الماء
- القيام بأنشطة يومية للاسترخاء بما في ذلك التنفس العميق
- تجنب طول التعرض للصور والمقاطع الصادمة
- نسج علاقات مع زملاء عاشوا تجارب مماثلة يمكن التحدث معهم
- الحصول على المساعدة والدعم النفسي من الجهات المستعدة لتقديم ذلك وخاصة المؤسسة الإعلامية والهيئات المهنية ومجموعات الدعم
- يمكن أن يكون اعتماد المؤسسة الصحفية لتقنية استخلاص المعلومات إثر انتهاء المهمة الصحفية أثر إيجابي على مستوى المحافظة على السلامة النفسية

94. كيف يمكن للمؤسسة الإعلامية المحافظة على السلامة النفسية للصحفيين والصحفيات؟

تمثل مرحلة «استخلاص المعلومات» فرصة للكشف عن تعرض الصحفيين والصحفيات للضغوط النفسية، ويمكن للمؤسسة الإعلامية في هذه الصورة تشجيع صحافييها وصحافياتها على طلب المساعدة النفسية. كما يمكن للمؤسسة الإعلامية توخي «المراقبة الهادئة»، وذلك بأن يطلب رئيس التحرير من أحد زملاء الصحفي أو الصحفية المقربين مراقبته خلال الفترة التي تلي عودته والإبلاغ عن ظهور أعراضا ضطرابات ما بعد الصدمة. من ناحية أخرى، يمكن منح المراسلين العائدين من مها مصحفية خطرة فرصة للراحة وإزالة التوتر[136].

قسم خامس: دور المؤسسة الإعلامية

95. هل توجد سياسات لتعزيز المساواة بين الجنسين داخل وسائل الإعلام؟

تشير دراسة استقصائية عالمية أجراها التحالف العالمي من أجل المساواة بين الجنسين في مجال الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[137] إلى أن 15 بالمائة فقط من عينة شملت 32 بلادا خصصت ميزانيات لتعزيز المساواة بين الجنسين بين موظفي وسائط الإعلام المملوكة للدولة. ولدى 30 بالمائة من تلك البلدان سياسات لضمان التوازن بين الجنسين في المناصب الإدارية الإعلامية، ولدى 18 بالمائة منها سياسات لضمان نفس التوازن بين الموظفين من الصحفيين.

ولا تمثل تونس أحد تلك البلدان، حيث لا توجد سياسات في هذا الشأن سواء في القطاع العام أو داخل المؤسسات الإعلامية الخاصة.

96. هل توجد بروتوكولات لحماية الصحفيات داخل وسائل الإعلام؟

على الرغم من تزايد الأدلة على العنف ضد الصحفيات على الانترنت والاعتداءات البدنية التي تستهدفهن، لا توجد لدى العديد من المؤسسات الإعلامية سياسات أو بروتوكولات رسمية لحماية موظفيها. ففي دراسة عالمية عن الصحفيات أجرتها المؤسسة الدولية لوسائط الإعلام النسائية في 2018 ومؤسسة Tromm-Busters.com، **أشارت** 26 في المائة من

الصحفيات إلى أنهن لا يعرفن كيف يبلغن عن التهديدات والمضايقات[138]. ولا تمثل تونس استثناء في هذا المجال.

97. هل تعطي المؤسسة الإعلامية أهمية لمسألة سلامة الصحفيين في الميدان؟

لا توفر أغلب المؤسسات الإعلامية أيا من آليات الحماية والدعم لصحافييها اليوم، بداية من غياب التكوين وغياب بروتوكولات المحافظة على السلامة، مرورا بانعدام التجهيزات الضرورية لحماية الصحفيين، وينبغي تبعا لذلك التنسيق مع الهياكل النقابية لطرح هذه المسائل على طاولة الحوار والتفاوض.

98. في ماذا يتمثل دور المؤسسة الإعلامية

تتمثل الممارسات الجيدة في هذا المجال في:

- اعتماد بروتوكولات واضحة لتقييم المخاطر والتخطيط للمهام الخطرة، ويمكن أن تتضمن طلب تقارير مفصلة تعدها الفرق الصحفية عن المخاطر والتدابير التي ستتخذ للحد منها.
- توظيف مسؤول عن الأمن أو فريق متخصص مهمته المساعدة على تقييم المخاطر ومساعدة الفرق الصحفية على اتخاذ القرارات في هذا الشأن، ومساعدتها على اتخاذ الاحتياطات الضرورية
- توفير التدريب المناسب للصحفيين بشأن كيفية تغطية التظاهرات بأمان. ويشمل هذا التدريب التفاعل مع الشرطة ومع المتظاهرين، ومبادئ توجيهية للسلامة عند الإبلاغ عن حالات متقلبة وخطرة، والتدريب على المرونة للتعامل مع الإجهاد قبل هذه الأحداث وأثناءها وبعدها، والإسعافات الأولية حتى يتمكن الصحفيون من معالجة بعضهم البعض حسب الحاجة.
- توفير معدات السلامة المناسبة، وخاصة منها علب الإسعافات الأولية والأقنعة المضادة للغاز والصدريات الواقية من الرصاص، وكذلكمعدات الاتصال، ووسائل النقل
- تقديم الدعم النفسي للصحفيين ويستحسن وجود بروتوكول فعال لإدارة المخاطر النفسية والصدمة تقوم المؤسسة الإعلامية بإنفاذه لمساعدة فرقها، يتضمن خاصة

الحوار مع الصحفيين بعد انتهاء المهمة للكشف عن أعراض الضغط النفسي أو الصدمة النفسية، وتوفر بعض
المؤسسات الصحفية طبيبا نفسيا لفرقها

- التشجيع على تبادل المعلومات، سواء بين الفرق الصحفية داخل المؤسسة أو بين الصحفيين من مختلف المؤسسات

على المؤسسات الإعلامية توخي اعتماد الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين بما في ذلك توفير تدريب مناسب للصحفيين وتوفير وسائل الحماية اللازمة لهم

99. ماذا عن التعديل الذاتي؟

يمثل اعتماد المؤسسة الإعلامية لآليات التعديل الذاتي الداخلية ضمانة لجودة المحتوى الصحفي ومن شأنه كذلك تعزيز احترام أخلاقيات المهنية الصحفية، لذلك ينبغي أن تعمل المؤسسات الإعلامية على تركيز آليات التعديل الذاتي التي تساهمي في بناء مصداقيتها وحماية صحافييها.

ويمثل تفعيل آليات التعديل الذاتي الخاصة بأهل المهنة من خلال مجلس الصحافة كذلك عنصرا أساسيا لدعم أخلاقيات المهنة الصحفية ولبناء علاقة ثقة مع الجمهور من خلال آليات الوساطة والمصالحة، مما يقلص من حجم النزاعات والتتبعات القضائية.

يتعين على المؤسسات الإعلامية تركيز آليات التعديل الذاتي وينبغي يتعين على الصحفيين والصحفيات دعمها وتعزيزها

سلامة الصحفيين/ات: بين ضرورة الحماية الذاتية وأهمية تحمل المسؤولية المجتمعية

إن الفترات الانتخابية شديدة الحساسية والأهمية لما تتميز به من ارتفاع لمنسوب الخطاب العدائي من قبل مختلف الأطراف السياسية ولما تشهده من توتر وعدائية في بعض الأحيان بالنظر إلى الرهانات السياسية المطروحة، مما يوجب الالتزام بمبادئ التغطية الإعلامية للانتخابات من حياد وموضوعية ودقة ومساواة وإنصاف مع وضع الصالح العام هدفا أسمى للعمل الصحفي. حيث ينبغي أن يضع الصحفيون والصحفيات نصب أعينهم/ن أن حرية الإعلام واستقلاليته ومهنيته عناصر أساسية في المجتمعات الديمقراطية، وأنهم فاعلون أساسيون لضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

كما تطرح الفترات الانتخابية تحديات إضافية في خصوص سلامة الصحفيين بشكل عام والصحفيات بشكل خاص، لذا من الضروري أن يستعمل الصحفي كل وسائل الحماية المتاحة، سواء تلك التي يوفرها القانون أو تلك التي يتم التدرب عليها للعمل في الميدان، كما يجب أن يتجنب خطر التتبعات القضائية وذلك خاصة باحترام أخلاقيات المهنة الصحفية.

قائمة مراجع

نصوص تشريعية تونسية

- القانون عدد 56 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.
- المرسوم عدد 115 لسنة 2011، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
- المرسوم عدد 116 لسنة 2011، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019، والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022، والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022، والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023، والقانون عدد 45 لسنة 2024 مؤرخ في 28 سبتمبر 2024.
- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال.
- القانون عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

نصوص ترتيبية تونسية

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2014 المؤرخ في9 جوان 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الصحفيين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 4لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017. (+مدونة سلوك)
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 27 لسنة 2014 مؤرخ في 10 سبتمبر2014 يتعلق بضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية.
- قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 مؤرّخ في 02 فيفري 2018 يتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، وذلك كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القرار عدد 31 لسنة 2022 مؤرخ في 18 نوفمبر 2022 والقرار عدد 31 لسنة 2023 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023 والقرار عدد 545 لسنة 4202 مؤرخ في 17 جويلية 2024.
- القرار التوجيهي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2022 المؤرخ في 16 نوفمبر 2022 والمتعلق بضبط قواعد النفاذ وتغطية الحملة الانتخابية التشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري:https://haica.tn/ar/17338/.

قرارات قضائية

- المحكمة الابتدائية بمنوبة، عدد 1753، 14 ماي 2020، غير منشور.
- محكمة التعقيب، عدد 74848، 3 فيفري 2025، غير منشور.

مقالات صحفية

- حول الاتفاقية الإطارية للصحفيين: المحكمة الإدارية تصدر قرارها، الصباح نيوز، 30 مارس 2023:

https://urlr.me/pyUM3N

أدلة

- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصر، دليل الصحفي في التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية، 2019.

https://urlr.me/NJUhwQ

- المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين، دليل الصحفي التونسي في المناهج التطبيقية: السلامة الشخصية والمعلوماتية 2020

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.capjc.tn/wp-content/uploads/2022/09/04-SECURITE-AR-DER.pdf

دراسات

- برنامج دعم الإعلام 2، منظمة المادة 19، الإطار القانوني الانتخابي والتغطية الإعلامية للانتخابات في تونس، نوفمبر 2022.

https://urlr.me/3yRKdF

أعمال منشورة على موقع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

- الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين

https://snjt.org/2019/01/09/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9/

- وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية، التقرير السنوي الثامن حول سلامة الصحفيين (نوفمبر 2023-أكتوبر 2024).

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://protection.snjt.org/wp-content/uploads/2024/11/rapport-annuel-2024.pdf

اتفاقيات دولية:

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/api-1977/article-79?activeTab=

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000391550_fre

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | OHCHR

- اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 190 حول العنف والتحرش في فضاء العمل، 2019.

https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=١٠٠0:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:3999810

مواقع رسمية:

- موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم: **https://www.unesco.org**

خاصة الصفحات المتعلقة بـ : صندوق منح اليونسكو العالمي للدفاع عن الاعلام والصحافة

https://www.unesco.org/en/global-media-defence-fund

- موقع منظمة الأمم المتحدة:

https://www.un.org

خاصة الصفحات المتعلقة بـــ : سلامة الصحفيين:

أعمال صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومراسلون بلا حدود، دليل السلامة للصحفيين: دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، 2017.**

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000243986_ara

- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مؤشرات سلامة الصحافيين: المستوى الوطني، 2015.**

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000260893

- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تطبيق مؤشرات اليونسكو الخاصة بسلامة الصحفيين، دليل عملي لمساعدة الباحثين،2015 .**

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000260894?posInSet=7&queryId=c26cd932-a41f-4a49-9912-446b24598081

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للصحافيين، مقرر نموذجي حول سلامة الصحافيين: دليل لأساتذة الصحافة في الدول العربية، 2017.

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000248297_ara

- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سلامة الصحفيين الذين يغطون التحركات الاحتجاجية: الحفاظ على حرية الصحافة في أوقات الاضطراب**، 2020.

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000374206_ara

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، العنف ضد الصحفيات عبر الأنترنت: لمحة عن انتشاره وآثاره على الصعيد العالمي، 2020.

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000375136_ara

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، نتائج المشاورات الإقليمية والمواضيعية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، 2022:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000383337

- تقرير المديرة العامة للتربية والثقافة والعلوم حول سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وحول خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، نوفمبر 2024: /CI-24 COUNCIL.34/7

Rapport de la Directrice générale sur la sécurité des journalistes et le danger d'impunité, et le Plan d'action des Nations Unies sur la sécurité des journalistes et la question de l'impunité - UNESCO Digital Library

أعمال صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام عدد 52 المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، 12 جويلية 1996: CCPR/C/21/Rev.1/Add.7

tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2F21%2FRev.1%2FAdd.7&Lang=en

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام عدد 34 حول الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2011.

https://docs.un.org/ar/CCPR/C/GC/34

أعمال صادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 (الدورة الثانية عشرة –1992)،

كما تم تحديثها وفق التوصية العامة رقم 35 (الدورة السابعة والستون-2017)، الفقرة 14 من التوصية العامة رقم 35.

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw/general-recommendations

أعمال صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، 1993: A/RES/48/104

https://docs.un.org/ar/A/RES/48/104

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار حول سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، 18 ديسمبر 2013: A/RES/68/163

https://docs.un.org/ar/A/RES/68/163

- مجلس الأمن، القرار عدد 1738، 2006: S/RES/1738

https://docs.un.org/ar/S/RES/1738(2006)

- مجلس الأمن، القرار 2222، 27 ماي 2015: S/RES/2222

http://docs.un.org/ar/S/RES/2222(2015)

أعمال صادرة عن مجلس حقوق الإنسان

- مجلس حقوق الإنسان، قرار حول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على شبكة الأنترنات، 5 جويلية 2018، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 38: A/HRC/RES/38/7

https://docs.un.org/A/HRC/RES/38/7

- مجلس حقوق الإنسان، قرار حول سلامة الصحفيين، 12 أكتوبر 2020، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 45: A/HRC/RES/45/18

https://docs.un.org/A/HRC/res/45/18

- مجلس حقوق الإنسان، قرار حول سلامة الصحفيين، 7 أكتوبر 2022، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 51: A/HRC/51/L.14

http://docs.un.org/ar/A/HRC/51/L.14

أعمال صادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

- تقرير الأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، 4 أوت 2017،

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 72 : A/72/290

https://docs.un.org/ar/A/72/290

- تقرير الأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، 17 جانفي 2018، مجلس حقوق الإنسان، الدورة37 : A/HRC/37/18

https://docs.un.org/ar/A/HRC/37/18

- تقرير الأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، 16 أوت 2019، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة74، A/74/314

https://docs.un.org/ar/A/74/314

- تقرير الأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، 11 ديسمبر 2019، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 43 :A/HRC/43/26

https://docs.un.org/ar/A/HRC/43/26

- تقرير الأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، 12 أت 2021، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 76 :A/76/285 :

https://docs.un.org/ar/A/76/285

- تقرير الأمين العام، سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، 2 أوت 2023، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 78 A/78/270 :

https://docs.un.org/ar/A/78/270

أعمال صادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول سلامة الصحفيين، 6 اوت 2018، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 39 : A/HRC/39/23

https://docs.un.org/ar/A/HRC/39/23

- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول سلامة الصحفيين، 28 فيفري 2022، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 49 : A/HRC/49/40

https://docs.un.org/ar/A/HRC/49/40

أعمال مقررين خاصين:

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الاعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا : التحقيق في أعمال القتل المتعمد التي ترتكبها الدولة وتستهدف المدافعين عن حقوق

: التحقيق في أعمال القتل المتعمد التي ترتكبها الدولة وتستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمنشقين البارزين، والمساءلة عنها ومنع حدوثها، 4 أكتوبر 2019، مجلس حقوق الإنسان الدورة/A :41 HRC/41/36

https://docs.un.org/ar/A/HRC/41/36

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، مكافحة العنف ضد الصحفيات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 44، 6 ماي 2020 :A/HRC/44/52

A/HRC/44/52

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تعزيز حرية الإعلام وسلامة الصحفيين في العصر الرقمي، 02 أفريل 2022 : A/HRC/50/29

https://docs.un.org/ar/A/HRC/50/29

- الإعلان المشترك حول حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي الصادر في 03 أفريل 2020 عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام والمقرر الخاص الممثل الخاص لمنظمة الدول الأمريكية لحرية التعبير.

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.ohchr.org/sites/default/files/JointDeclaration2020FRENCH.pdf.

أعمال صادرة عن الصليب الأحمر

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدراسة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العرفي، 5002.

https ://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule34

أعمال صادرة عن لجنة البندقية

- Commission européenne pour la démocratie par le droit, Code de bonne conduite en matière électorale : lignes directrices et rapport explicatif, 2002.

chrome-

extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2002)023rev2-cor-f

دراسات

- UNESCO, Media and Gender : a Scholarly Agenda fr the Global Alliance on Media and Gender, 2014.

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000228399

- L'Observatoire européen de l'Audiovisuel, La couverture médiatique des élections : le cadre légal en Europe, Strasbourg, 2017.

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://rm.coe.int/la-couverture-mediatique-des-elections-le-cadre-legal-en-europe/1680789459

- Michelle Ferrier, Attacks and Harassment: The Impact on Female Journalists and Their Reporting, Troll-Busters et International Women's Media Foundation, 2018, p. 41.

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.iwmf.org/wp-content/uploads/2018/09/Attacks-and-Harassment.pdf

- Encadrement des sondages en période électorale, étude du Sénat français, 26 septembre 2022,

https://www.senat.fr/europe-et-international/etudes-de-legislation-comparee/actualite/encadrement-des-sondages-en-periode-electorale.html

أدلة

- «Media Defence»، دليل الصحفي لتجنب الدعاوى القضائية وغيرها من المخاطر القانونية، 2021.

https://urlr.me/MxUWNR

1) والصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيهم المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلا عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضيع أخرى...»

الفقرة 44 من التعليق العام، يمكن الاطلاع عليه بالرجوع إلى الرابط التالي:

https://docs.un.org/ar/CCPR/C/GC/34

2) انظر:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مؤشرات سلامة الصحافيين: المستوى الوطني، 2015.

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000260893

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تطبيق مؤشرات اليونسكو الخاصة بسلامة الصحفيين، دليل عملي لمساعدة الباحثين، 2015.

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000260894?posInSet=7&queryId=c26cd932-a41f-4a49-9912-446b24598081

3) رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين.2019

https://www.un.org/sg/ar/node/248151

4) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: مكافحة العنف ضد الصحفيات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 6,44 ماي2020 :

A/HRC/44/52

5) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: مكافحة العنف ضد الصحفيات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 44، 6 ماي 2020:

A/HRC/44/52

6) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 (الدورة الثانية عشرة – 1992)، كما تم تحديثها وفق التوصية العامة رقم 35 (الدورة السابعة والستون- 2017)، الفقرة 14 من التوصية العامة رقم 35.

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw/general-recommendations

7) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 (الدورة الثانية عشرة –1992)، كما تم تحديثها وفق التوصية العامة رقم 35 (الدورة السابعة والستون- 2017).

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw/general-recommendations.

8) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:A/RES/48/104

https://docs.un.org/ar/A/RES/48/104

9) تقرير الأمين العام، سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، 2 أوت 2023، الجمعية العامة للأمم المتحدة،

الدورة 78: A/78/270

https://docs.un.org/ar/A/78/270

10) A/RES/69/185 ; A/RES/70/162 ; A/RES/72/175 ; A/RES/74/157 ; A/RES/76/173

11) الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار حول سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، 18ديسمبر 2013

https://docs.un.org/ar/A/RES/68/163

12) تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تعزيز حرية الإعلام وسلامة الصحفيين في العصر الرقمي، 20 أفريل 2022، الفقرات 21 ، 39و124: A/HRC/50/29

https://docs.un.org/ar/A/HRC/50/29

13) مالم يكونوا مراسلين حربيين

14) https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/api-1977/article-79?activeTab=

15) https ://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule34

16) S/RES/1738
https://docs.un.org/ar/S/RES/1738(2006)

انظر كذلك: مجلس الأمن، القرار 2222،2015 : S/RES/2222 http://docs.un.org/ar/S/RES/2222(2015)

17) https://docs.un.org/ar/CCPR/C/GC/34

18) الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار حول سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، 18 ديسمبر 2013: A/ RES/68/163

https://docs.un.org/ar/A/RES/68/163

19)https ://www.ohchr.org/ar/safety-of-journalists/un-plan-action-safety-journalists-and-issue-impunity

20) https ://www.un.org/ar/safety-journalists

انظر كذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، نتائج المشاورات الإقليمية والمواضيعية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،2022 :

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000383337

21) https://www.unesco.org/en/global-media-defence-fund

22)https://www.ohchr.org/ar/documents-listing?field_subject_target id[766]=766&field_published_date_value[min]=&field_published_date_value[max]=&sort_bef combine=field_published_date_value_DESC

23) A/HRC/RES/21/12 : A/HRC/RES/27/5 ; A/HRC/RES/33/2 ; A/HRC/RES/39/6 ; A/HRC/RES/45/18

للاطلاع على أحدث قرارات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن: A/HRC/51/L.14

https://docs.un.org/fr/A/HRC/51/L.14

24) وقد تعلق آخرها بتأثير التدابير التي اتخذتها الدول لمجابهة جائحة فيروس كورونا على سلامة وعمل الصحفيين: A/HRC/49/40

https://docs.un.org/ar/A/HRC/49/40

25) انظر الصفحة التي تعرف بولايته على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-freedom-of-opinion-and-expression

وانظر على سبيل المثال: تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تعزيز حرية الإعلام وسلامة الصحفيين في العصر الرقمي، 20 أفريل 2022 : A/HRC/50/29

https://docs.un.org/ar/A/HRC/50/29

26) انظر الصفحة التي تعرف بولايته على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-executions

27) انظر الفقرة 22من تقرير الأمين العام حول سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بتاريخ 16 اوت 2019: A/74/314

https://docs.un.org/ar/A/74/314

28) انظر الصفحة التي تعرف بولايتها على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/spt

29) انظر الصفحة التي تعرف بولايته على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-arbitrary-detention

30) الفقرة 89 من تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: مكافحة العنف ضد الصحفيات، 6ماي 2020، مجلس حقوق الإنسان، الدورة:44

A/HRC/44/52

31) www.ifj.org

32) www.article19.org

33) www.rsf.org

34) يمكن الاطلاع على التقرير الأخير باتباع الرابط التالي:

Rapport de la Directrice générale sur la sécurité des journalistes et le danger d'impunité, et le Plan d'action des Nations Unies sur la sécurité des journalistes et la question de l'impunité - UNESCO Digital Library

35) للاطلاع على نص الاتفاقية، يمكن العودة إلى الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

36) الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار حول سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،18 ديسمبر 2013 A / RES/68/163

https://docs.un.org/ar/A/RES/68/163

37) الجمعية العامة، قرار حول سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، 16 ديسمبر 2021، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 76 : A/RES/76/173

https://docs.un.org/ar/A/RES/76/173

38) A/HRC/RES/21/12 : A/HRC/RES/27/5 ; A/HRC/RES/33/2 ; A/HRC/RES/39/6 ; A/HRC/RES/45/18

للاطلاع على أحدث قرارات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن :A/HRC/51/L.14

https://docs.un.org/fr/A/HRC/51/L.14

39) A/HRC/51/L.14 :

https://docs.un.org/ar/A/HRC/51/L.14

40) مجلس حقوق الإنسان، قرار حول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على شبكة الأنترنات، 5 جويلية 2018، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 38 :A/HRC/RES/38/ 7

https://docs.un.org/A/HRC/RES/38/7

41) https ://www.ohchr.org/ar/safety-of-journalists/un-plan-action-safety-journalists-and-issue-impunity

42) https://www.ohchr.org/ar/documents-listing?field_subject_targetid[766]=766&field_published_date_value[min]=&field_published_date value[max]=&sort_bef combine combine=field_published_date_value_DESC

43) تقرير الأمين العام، سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، 2 أوت،2023 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 78 : A/78/270 :78

https://docs.un.org/ar/A/78/270

44) انظر الصفحة التي تعرف بولايتها على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-violence-against-women

45) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: مكافحة العنف ضد الصحفيات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 44 : 6 44 ماي:2020

A/HRC/44/52

46) منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، العنف ضد الصحفيات عبر الأنترنت: لمحة عن انتشاره وآثاره على الصعيد العالمي.2020 ،

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000375136_ara

47) الفقرتان90 و 91من تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: مكافحة العنف ضد الصحفيات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 44 ، 6ماي:2020

A/HRC/44/52

48) للاطلاع على نص البروتوكول الاختياري:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-elimination-all-forms

49) القانون عدد56 لسنة 1995مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

50) حول الاتفاقية الإطارية للصحفيين: المحكمة الإدارية تصدر قرارها، الصباح نيوز 30 ،مارس:2023

https://urlr.me/pyUM3N

51) الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين

https://snjt.org/2019/01/09/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9/

52) للاطلاع على نص المعاهدة، يمكن اتباع الرابط التالي :

https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:3999810

53) الفصول 22 ومايليها من القانون عدد 58 لسنة2017 مؤرخ في 11 أوت يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

54) انظر الفصول من 55 إلى 59 من المرسوم.

55) القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت،2019 والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1جوان 2022، والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022، والمرسوم عدد 8 لسنة2023 مؤرخ في 8 مارس 2023، والقانون عدد 45 لسنة 2024 مؤرخ في 28 سبتمبر.2024

56) انظر: ميثاق الشرف، على موقع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين:

https://snjt.org/%d9%85%d9%8a%d8%ab%d8%a7%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d9%81-2/

57) انظر: مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الصحفية على الموقع الرسمي لمجلس الصحافة:

https://www.conseildepresse.tn/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ae%d9%84%d8%a7%d9%82%d9%8a%d8%a7%d8%aa/

58) في خصوص الاعتبارات المهنية والأخلاقية، انظر الإجابة عن السؤال عدد 83

59) المحكمة الابتدائية بمنوبة، عدد 1753، 14 ماي 2020 : إذ أقرت أن المرسوم عدد 115 لسنة 2011 قد نسخ النصوص المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالتعبير، لا فقط في خصوص الصحفيين، بل كذلك بالنسبة للمواطنين الذين يمارسون حرية التعبير على وسائل التواصل. مما يعني أنه لا يمكن أن يتعرضوا لعقوبات سالبة للحرية.

60) انظر: وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية، التقرير السنوي الثامن حول سلامة الصحفيين (نوفمبر 2023 -أكتوبر 2024) 16 ص .

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://protection.snjt.org/wp-content/uploads/2024/11/rapport-annuel-2024.pdf

61) وكان قد نقح القرار عدد 28 لسنة 2014 مؤرخ في 15 سبتمبر2014 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 18لسنة 2017)

62) وكان هذا القرار قد ألغى القرار عدد 32 لسنة 2014 مؤرخ في 14 أكتوبر 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرارات عدد 33 لسنة 2014 و4 لسنة2018.

63) والذي ألغى قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في غرة أوت 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرارات عدد 22 لسنة 2014 وعدد 15 لسنة 2017 وعدد 17 لسنة 2019.

64) والذي ألغى قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد ممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء الذي كان قد تم تنقيحه بالقرار عدد 32 لسنة 2022 مؤرخ في 18 نوفمبر 2022 والقرار عدد 2 لسنة 2023 مؤرخ في 4 جانفي 2023، والذي كان بدوره قد ألغى القرار عدد 31لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 3 لسنة 2017

65) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2014 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، تم نسخه بمقتضى قرارها عدد8 لسنة 2018 مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

66) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 27 لسنة مؤرخ في 10 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الإنتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية

67) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 26 لسنة 2014 بتاريخ 8 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية، تم نسخه بمقتضى قرارها عدد8 لسنة 2018 مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

68) على غرار القرار المشترك المؤرخ في 5 جويلية 2014 يتعلّق بضبط القواعد الخاصّة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، والقرار المشترك المؤرخ في 14 فيفري

2018 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، كما تم تنقيحه بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 18 أفريل 2018، والقرار المشترك المؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، والقرار المشترك المؤرخ في 1 جويلية 2022 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية حملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري وإجراءاتها.

69) https://haica.tn/ar/17338/

70) الفصل 5 من المرسوم عدد 8 لسنة 2023.

71) الفقرة الأولى من الفصل 67 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

72) الفقرة الثالثة من الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

73) الفقرة الثالثة من الفصل 67 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

74) الفصل 65 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

75) الفصل 43 فقرة أولى من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

76) الفصل 42 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

77) الفصل 43 فقرة ثانية من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

78) الفصلان 43 و44 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

79) وكان قد نقح قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2014 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، وكذلك قرارها عدد 26 لسنة 2014 بتاريخ 8 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.

80) الفصول 3 و4 و5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

81) الفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

82) https://haica.tn/ar/17338/

83) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام عدد 25 المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، 12 جويلية 1996: CCPR/C/21/Rev.1/Add.7

tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2F21%2FRev.1%2FAdd.7&Lang=en

في خصوص التعليقات العامة للجنة:

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/general-comments

84) انظر: الإعلان المشترك حول حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي الصادر في 30 أفريل 2020 عن

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام والمقرر الخاص الممثل الخاص لمنظمة الدول الأمريكية لحرية التعبير.

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.ohchr.org/sites/default/files/JointDeclaration2020FRENCH.pdf

85) Commission européenne pour la démocratie par le droit, Code de bonne conduite en matière électorale : lignes directrices et rapport explicatif, 2002, p. 7 et p.17.

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2002)023rev2-cor-f

86) L'Observatoire européen de l'Audiovisuel, La couverture médiatique des élections : le cadre légal en Europe, Strasbourg, 2017.

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://rm.coe.int/la-couverture-mediatique-des-elections-le-cadre-legal-en-europe/1680789459

87) فقرة 3 نقطة 8 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

88) فقرة 3 نقطة 8 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

89) فقرة 3 نقطة 7 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

90) الفصل 50 فقرة أولى جديدة من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 كما تم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017.

91) الفصل 50 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

92) الفصل 50 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 كما تم تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022. وقد نسخ هذا المرسوم بصورة ضمنية ما كان يقتضيه القانون من أنه يمكن اختزالها (مدة الحملة الانتخابية) إلى اثني عشر يوما في صورة وفاة أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، حيث يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز 45 يوما. وتسري هذه الآجال على الانتخابات

المنظمة في صورة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية أو في صورة تنظيم انتخابات جزئية تشريعية (34)

أو بلدية (49 سادس عشر) (الفصل 49 فقرة ثانية جديدة من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 كما تم تنقيحه

وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019)

93) الفصل 2 نقطة 12 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

94) الفصل 3 نقطة 10 من القانون عدد 16 لسنة 2014، والفصل 2 نقطة 7 من قرار الهيئة عدد 8 لسنة 2018.

95) الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

96) الفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018.

97) أضيف لفظ التشريعية بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 وأضيفت البلدية بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023.

98) الفصل 2 نقطة 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018.

99) Encadrement des sondages en période électorale, étude du Sénat français, 26 septembre 2022 :

https://www.senat.fr/europe-et-international/etudes-de-legislation-comparee/actualite/encadrement-des-sondages-en-periode-electorale.html

100) بمقتضى الفصل 9 من قرارها عدد 8 لسنة 2018 كما تم تنقيحه بمقتضى قرارها عدد 545 لسنة 2024، انظر الصيغة الأصلية للفصل عدد 9 من القرار عدد 8 لسنة 2018 حيث كانت تكتفي باستعادة محتوى الفصل 70 والتأكيد على التحجير الوارد به، والذي يقتصر على الحملة الانتخابية وفترة الصمت.
99) « على وسائل الإعلام الامتناع عن الإعلان عن نتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع قبل غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابيّة ...»: الفصل 13 حادي عشر جديد من القرار عدد 18 لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القرار عدد 31 لسنة 2022.

102) الفصل 10 من القرار عدد 8 لسنة 2018 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 13 لسنة 2023.

103) الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014

104) الفصل 2 من قرارها عدد 8 لسنة 2018 كما تم تنقيحه بمقتضى قرارها عدد 13 لسنة 2023.

105) الفصل 2 نقطة 15 جديدة من قرار الهيئة عدد 8 لسنة 2018 كما تم تنقيحه بمقتضى قرارها عدد 545 لسنة 2024.

106) الفصل 2 نقطة 16 جديدة من قرار الهيئة عدد 8 لسنة 2018 كما تم تنقيحه بمقتضى قرارها عدد 545 لسنة 2024.

107) الفصل 4 مطة سابعة جديدة من قرار الهيئة عدد 8 لسنة 2018 كما تم تنقيحه بمقتضى قرارها عدد 545 لسنة 2024.

108) أضيفت العبارات الأخيرة بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022.

109) الفصل 3 مكرر جديد مضاف بمقتضى القرار عدد 13 لسنة 2023.

110) الفصلان 5 و6 من القرار عدد 8 لسنة 2018.

111) الفصل 13 عاشرا جديد من القرار عدد 8 لسنة 2018 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 31 لسنة 2022.

112) فصل 13 ثالثا جديد فقرة أولى كما تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 545 لسنة 2024

113) فصل 2 نقطة 16 من القرار عدد 8 لسنة 2018 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 545 لسنة 2024.

114) فصل 2 نقطة 15 من القرار عدد 8 لسنة 2018 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 545 لسنة 2024.

115) فصل 13 ثالثا جديد فقرة ثانية كما تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 13 لسنة 2023

116) الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

117) الفصل 11 مكرر من قرار الهيئة عدد 8 لسنة 2018 كما تم تنقيحه سنة 2024.

118) الفصل 65 من القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2014.

119) الفصل 68 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

120) الفقرة الأولى الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

121) تم إلغاء الفقرة الثانية من الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

122) تم إلغاء الفصل 74 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

123) بعد إلغاء الفقرة 2 من الفصل 73 من القانون عدد 16 لسنة 2014 بمقتضى الفصل 5 من المرسوم عدد 8 لسنة 2023.

124) وفقا للفصل 13 مكرر من قراراها عدد 8 لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القرار عدد 545 لسنة 2024.

125) مراسلون بلا حدود ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دليل السلامة للصحفيين: دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، 2015، ص. 5.

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000243986_ara

126) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة مراسلون بلا حدود لحرية الإعلام، دليل السلامة للصحفيين: دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، 2017.

127) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سلامة الصحفيين الذين يغطون التحركات الاحتجاجية: الحفاظ على حرية الصحافة في أوقات الاضطراب، 2020، ص. 10.

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000374206_ara

128) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للصحافيين، مقرر نموذجي حول سلامة الصحفيين، 2017، ص.69 .

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000248297_ara

129) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سلامة الصحفيين الذين يغطون التحركات الاحتجاجية: الحفاظ على حرية الصحافة في أوقات الاضطراب، ص. 6.

130) Ilona Grzywinska and Jonathan Borden, « The impact of social media on traditional media agenda setting theory. The case study of Occupy Wall Street Movement in USA » [in] B. Dobek-Ostrowska, W. Wanta (ed.), «Agenda Setting: Old and New Problems in Old (and New Media», Wroclaw 2012, ss. 133-155.

https://www.academia.edu/7484515/The_impact_of_social_media_on_traditional_media_agenda_setting_theory_The_case_study_of_Occupy_Wall_Street_Movement_in_USA_in_B_Dobek_Ostrowska_ W_Wanta_ed_Agenda_Setting Old_and_New New_Problems_in_Old_and_New_Media_Wroclaw_2012_ss_133_155

131) Richard Fletcher, « The truth behind filter bubbles: Bursting some myths », 24. 01. 2020, Reuters Institute for the Study of Journalism, University of Oxford.

https://reutersinstitute.politics.ox.ac.uk/news/truth-behind-filter-bubbles-bursting-some-myths

132)https://ethics.journalists.org/topics/removing-material-from-your-archives/

133) في خصوص الاعتبارات القانونية، انظر الإجابة عن السؤال عدد48
134) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للصحافيين، مقرر نموذجي حول سلامة الصحفيين 2017.ص 96

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000248297_ara

135) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومراسلون بلا حدود، دليل السلامة للصحفيين: دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، 2017ص 91 وما يليها.

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000243986_ara

136) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومراسلون بلا حدود، دليل السلامة للصحفيين: دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، 2017ص 81

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000243986_ara

137) UNESCO, Media and Gender : a Scholarly Agenda fr the Global Alliance on Media and Gender, 2014.
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000228399

138) Michelle Ferrier, Attacks and Harassment: The Impact on Female Journalists and Their Reporting, Troll-Busters et International Women's Media Foundation, 2018, p. 41.

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.iwmf.org/wp-content/uploads/2018/09/Attacks-and-Harassment.pdf